

## ١٨٣ - بَابُ الْحَتِّ عَلَى سُورِ وَأَيَّانِ مَخْصُوصَةً

١٠٠٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَافِعِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن (باب فاتحة الكتاب) وفي أول كتاب التفسير .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : الحمد لله رب العالمين : أي سورة الفاتحة . السبع المثاني : أي هي السبع الآيات التي تثنى وتقرأ في كل ركعة من الصلاة ، قال ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، . والقرآن العظيم : أي وهي المسماة بذلك ، والحديث تفسير لقوله تعالى : ( ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن سورة الفاتحة أعظم سورة في كتاب الله ، لأنها جمعت مقاصد القرآن الكريم واشتملت على مجمل ما جاء مفصلاً في باقي سور القرآن ، ففيها مجمل عقيدة التوحيد وعبادة الله الخالق ، والوعد والوعيد والعبارة بقصص الماضين من السعداء والضالين • روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ « الحمد لله رب العالمين أم القرآن » .

٢  
١٠١٠ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

« أَيَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِتِلْكَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ » فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ  
 وَقَالُوا : « أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ  
 أَحَدٌ . اللَّهُ الصَّمَدُ : تِلْكَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ( باب فضل قل هو الله أحد ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : قل هو الله أحد : أي السورة المسماة بأول آية منها ، وتسمى  
 سورة الإخلاص ، لإخلاص التوحيد فيها . والذي نفسي بيده : يقسم النبي ﷺ  
 بالله الذي يملك نفسه تأكيداً للأمر واهتماماً به ، ومعنى بيده : أي بقدرته ، أو  
 بيده التي لا تشبه يد المخلوقات ، لأنه ليس كمثل شيء . لتعدل ثلث القرآن : أي  
 باعتبار ثواب قراءتها ، لاشتغالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه . أينما يطبق ذلك :  
 من منا يستطيع أن يقرأ ثلث القرآن مع التدبر وإعطاء كل حرف حقه من  
 وجوه الأداء . الصمد : هو وحده المقصود في الحوائج .

٣  
 ١.١١ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ )  
 يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ،  
 وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،  
 إِنَّهَا لَتَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ( باب فضل قل هو الله أحد ) .  
 لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : أصبح : دخل في الصباح . يرددها : أي يعيد قراءتها ويكررها .  
 يتقالما : أي بعدما قليلة في العمل والثواب .

٤  
 ١.١٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ فِي ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) : « إِنَّهَا تَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
 الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين ( باب فضل قراءة قل هو الله أحد ) .

١.١٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، قَالَ : « إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا .

الحديث رواه الترمذي في أبواب ثواب القرآن (باب ماجاء في سورة الإخلاص) رقم / ٢٩٠٣ / ورواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الجمع بين السورتين) وقوله : تعليقا : أي حذف أول إسناده .

افساد الحديث : • والأحاديث الثلاثة التي قبله : بيان فضل سورة قل هو الله أحد ، وتأكيده ثواب قراءتها مرة واحدة كثواب قراءة نكت القرآن في الأجر ، وذلك لأن علوم القرآن ثلاثة وهي : التوحيد والتشريع والأخلاق ، وعلم التوحيد كله في قل هو الله أحد .

١.١٤ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل قراءة المعوذتين) . لفظة الحديث : ألم تر : كلمة تعجب . لم ير مثلهن : أي لم يوجد آيات كلهن تعويذ غير هاتين السورتين . أعوذ : أعتصم وأستجير . الفلق : الصبح .

١.١٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِيهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الطب ( باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين )  
رقم / ٢٠٥٩ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : يتعوذ من الجان وعين الإنسان : أي كان النبي ﷺ يعتم  
بالله من أذى الجان ، ومن أذى عين الإنسان الحاسدة ، وكان يصوغ دعاء الاستعاذة  
بنفسه فيقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجان وعين الإنسان ، إذ لم تكن  
المعوذتان قد نزلتا بعد حتى نزلت المعوذتان : وهما سورتنا « الفلق » وسورة  
« الناس » وسميتا بالمعوذتين لأن كلا منهما تبدأ بقوله تعالى ( قل أعوذ ) . أخذ بها  
وترك ما سواها : أي أخذ بها في التعوذ ، لعمومها لذلك وغيره ، وترك ما عداها  
من التعاوذة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : والذي قبله : • فضل سورة ( الفلق ) وسورة ( الناس ) ،  
وقد اختصتا باقتصار النبي ﷺ عليهما في التعوذ لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ  
به والمستعاذ منه • الاعتصام بالدعاء من أذى الجان ، ومن عين الإنسان الحاقدة  
الحمود ، لعظم ضررها ، وأن المعوذتين هما أنسب وسيلة لذلك • إصابة العين  
واقعة ، ولذلك كان النبي ﷺ يتعوذ بالله منها .

١٠٦٨ <sup>٨</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « مِنْ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ،  
وَهِيَ : تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « تَشْفَعُ » .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ( باب في عدد الآي ) والترمذي في  
أبواب ثواب القرآن ( باب ما جاء في فضل سورة الملك ) رقم / ٢٨٩٣ .  
لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : ثلاثون آية : خبر لمبتدأ محذوف أي هي ثلاثون آية . شفعت :  
أي تشفع لقارتها يوم القيامة ، والتعبير بالماضي ( شفعت ) لإفادة تحقق الوقوع  
ترغيباً فيها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل سورة الملك والحض على حفظها وتلاوتها وأنها تشفع  
لقارتها حتى يغفر له .

١٠١٧ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ ،  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قِيلَ : كَفْتَاهُ الْمَكْرُوهَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ ، وَقِيلَ : كَفْتَاهُ  
 عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

الحديث رواه البخاري في المغازي وفي فضائل القرآن ( باب من لم ير بأسا  
 أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ) ومسلم في صلاة المسافرين ( باب  
 فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ) .

لَفَتْحَةِ الْحَدِيثِ : الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ : وَمَا تَبْدَأَنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( آمَنَ  
 الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ... ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أَنْ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفْتَاهُ مَا أَمَّهُ  
 لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَدَفَعَتْهُ عَنْهُ كُلَّ شَرٍّ ، وَقِيلَ كَفْتَاهُ عَنْ تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ ، لِمَا اشْتَمَلَتْ  
 عَلَيْهِ مِنَ التَّفْوِيزِ لِلْعَالِقِ ، وَقِيلَ كَفْتَاهُ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْكَثِيرَةِ ، لِأَنَّ  
 الدُّعَاءَ بِمَا فِيهَا مُتَكْفِلٌ لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

١٠١٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ . إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي  
 تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين ( باب استحباب صلاة النافذة في بيته ) .  
 لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ : أَي لَا تَكُنْ بُيُوتَكُمْ كَالْمَقَابِرِ خَالِيَةً مِنَ  
 الْعَمَلِ وَالْقِرَاءَةِ فَتَكُونُوا كَالْمَوْتَى فِي ذَلِكَ . يَنْفِرُ : بَعْرَضٌ وَيَبْتَئِدُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا - مَعَ التَّذَكُّرِ وَالِامْتِنَالِ لِمَا  
 فِيهَا - تَبْعِدُ الشَّيْطَانَ وَتَصُدُّهُ عَنِ الْغَوَايَةِ وَالْإِضْلَالِ • قَالَ ابْنُ عَلَانَ : « لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ وَالْحُكْمِ وَالْوَقَائِعِ  
 الْغَرِيبَةِ وَالْمَعْجَزَاتِ الْعَجِيبَةِ ، وَذَكَرَ خَاصَّةً أَوَايَاهُ وَالْمُصْطَفِينَ مِنْ عِبَادِهِ ، وَتَقْضِيحِ

الشيطان ولعنه ، وكشف ما توصل به إلى التسويل لآدم وذريته ، ومن ثم قبل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر ، • الندب إلى صلاة الساقفة في البيت ، والإكثار من العبادات في البيوت .

١١  
١.١٩ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » ، قُلْتُ : ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ الْعِلْمُ » ، أبا الْمُنْذِرِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين ( باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ) .

لفظة الحديث : أبا المنذر : كنية ابي بن كعب . الله لا إله إلا هو الحي القيوم : المراد آية الكرسي المنتهية بقوله تعالى ( وهو العلي العظيم ) ، وهي الآية رقم / ٢٥٥ من سورة البقرة . والقيوم : الدائم القيام بشؤون خلقه . ليعلم العلم : اي لكن هنياً لك ورافعاً لك ورافعاً لذكرك .

افساد الحديث : • تفضيل بعض القرآن على بعض • إنما كانت آية الكرسي عظم الآيات لما تضمنته من عظم مقتضاها • جواز مدح الإنسان في وجهه إن أمن عليه الإعجاب .

١٢  
١.٢٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّمَنِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُنْتَجِحٌ ، وَعَلَى عِيَالٍ ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ . فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةَ وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ :

« أما إنه قد كذبتك وسيعود ، . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ . فَرَصَدْتُهُ ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَعْنِي فَإِنِّي مُخْتَجٌّ ، وَعَلِيَّ عِيَالٌ ؛ لَا أَعُودُ ،  
 فَرَحِمْتُهُ ، وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا  
 هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةَ  
 وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ ، وَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، .  
 فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ . فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ . إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَا  
 تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ! فَقَالَ : دَعْنِي ، فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ،  
 قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ،  
 فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ،  
 فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ  
 الْبَارِحَةَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ  
 بِهَا ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ . فَقَالَ : « مَا هِيَ ؟ » ، قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أُوَيْتَ  
 إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْهَا حَتَّى تَخْتِمَ ، الْآيَةَ : ( اللَّهُ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ) ، وَقَالَ لِي : لَا يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ،  
 وَلَنْ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ  
 صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ! تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ يَأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » ،  
 قُلْتُ : لَا . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ ! » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الوكالة كاملاً (باب إذا وكل رجلاً فتوك  
الوكيل شيئاً فأجازاه الموكل فهو جائز) ورواه مختصراً في كتاب فضائل القرآن  
وبده الخلق .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : زكاة رمضان : زكاة الفطر مجنو : يأخذ من الطعام بكفيه .  
فرصدته : أي راقبته . إذا أويت إلى فراشك : أي أتيت فراشك المعد للنوم .  
آية الكرمي : سميت بذلك لذكر الكرمي فيها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل آية الكرمي ، وأنها إذا قرئت بإخلاص في بيت مساء  
حفظت من الشياطين في تلك الليلة • ويندب قراءة آية الكرمي عند النوم .

١٢  
١.٢١ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

وفي رواية : « مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ » . رواه مسلم .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب فضل سورة الكهف) .

سُورَةُ الْحَدِيثِ : سورة الكهف : هي السورة التي ذكر فيها الكهف في قوله  
تعالى : ( ولبنوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً ) . عُصِمَ : حفظ .  
الدجال : هو المسيح الدجال الكذاب ، الذي يخرج في آخر الزمان ، ويكون  
ظهوره فتنه عظيمة للناس ، حيث يدعي الألوهية وتظهر على يديه بعض الحوارق ،  
ولذلك ما أرسل نبي إلا حذر قومه من فتنته .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف وقرأها  
صباحاً ومساءً ، حفظ من فتنه المسيح الدجال ، وكذا من حفظ وواظب على  
قراءة خواتيم الكهف من أول قوله تعالى : ( إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
كانت لهم جنات الفردوس نزلاً ) إلى آخرها صباحاً ومساءً ، ولعل الحكمة في  
اختيار هذه الآية ما تبعه في القلب من قوة الإيمان وعدم الترحيح عنه مما عظمت  
الفتنة واشتد الابتلاء .

١٤  
١.٢٢ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بَيْنَمَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ،

فَقَالَ : هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُفْتَحُ الْيَوْمَ ، وَلَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ ،  
فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ  
إِلَّا الْيَوْمَ ، فَسَلَّمَ وَقَالَ : أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُوتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ :  
فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا  
أُعْطِيَتْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . « النَّقِيضُ » : الصَّوْتُ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ) .  
لفتح الحديث : فرفع رأسه : ظاهر السياق أن الضمير الثلاثة لجبريل ، ويؤيد  
ذلك أنه أكثر اطلاعاً على أحوال السماء ، والظاهر أن مستند ابن عباس في حكاية  
هذه الأمور الغيبية هو التوقيف منه ﷺ وحذف ذلك لوضوحه . أبشر بنورين :  
افرح بنورين ، لأن كلا منها يكون نوراً لصاحبه يوم القيامة بسعي أمامه .  
افتتاح الحديث : • فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، وأن من قرأها  
ياخلص أعطاه الله ما فيها من الهداية والمغفرة والسعادة في الدنيا والآخرة .

## ١٨٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْقِرَاءَةِ

١٠٢٣ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ  
بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ  
الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر ( باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن  
وعلى الذكر ) .

لفتح الحديث : وما اجتمع : هذه قطعة من حديث تقدم بتمامه في باب قضاء  
حوائج المسلمين . يتدارسونه : أي يتواضعون دراسته ، والأولى فيها أن يقرأ

الثاني ما قرأه الأول . غشيتهم الرحمة : عنهم . حفتهم الملائكة : أحاطت بهم .  
فيمن عنده : أي من الملائكة .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الاجتماع في بيوت الله وتلاوة القرآن ومدارسته ،  
لأن ذلك سبب في نزول الطمانينة وهبوط الرحمة وحضور الملائكة ، ورضاء الله  
عن المجتمعين وذكرهم في السماء بعملهم المبارك .

## ١٨٥- باب فضل الوضوء

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ( مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ،  
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ، وَيُلَيِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

(١) المائدة/٦ . من حرج : أي من شدة وضيق .

١٠٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ  
يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ  
الْوُضُوءِ . فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء ( باب فضل الوضوء والغر المحجلون  
من آثار الوضوء ) ومسلم في كتاب الطهارة ( باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ) .  
لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : أمة : أمة محمد ﷺ ، وقطلى على معنيين : أمة الدعوة وهي  
من بعث إليهم ، وأمة الإجابة وهي من صدقته ﷺ ، وهي المقصودة في  
هذا الحديث . يدعون : ينادون إلى موقف الحساب أو الميزان . غرأ : جمع  
أغر ، أي ذو غرة ، والغرة بياض من الجهة ، والمراد به هنا النور الذي يشع  
من جباههم فيعرفون به ، ففيه تشبيه نور الوجه بغرة الفرس . محجلين : من  
التحجيل ، وهو بياض يكون في قوائم الفرس كلها أو في ثلاث منها ، والمراد

به في الحديث : نور في أماكن الوضوء من أيديهم وأرجلهم . من آثار الوضوء :  
 آثار الشيء بقيته وما يتخلف عنه ، والوضوء مشتق من الوضاعة وهي الحسن  
 والنظافة ، والوضوء بضم الواو : للفعل ، والوضوء : بفتح الواو الماء الذي  
 يتوضأ به ، والمعنى مقبولان هنا ، لأن الغرة والتجيب نشأ عن الغسل أو عن  
 الله فيجوز أن ينسب إلى كل منهما .

أفكاد الحديث : • من السنة إطاعة الغرة والتجيب ، ، وذلك بغسل ما زاد  
 على الواجب في الوجه واليدين والرجلين • الغرة والتجيب من خصوصيات الأمة  
 المسلمة ، وفي رواية عند مسلم عن النبي ﷺ « -جا- أي علامة - ليست لأحد غيركم »  
 • استحباب المحافظة على الوضوء وسنته المشروعة .

١.٢٥ وعنه قال : سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصِيْبَةَ يَقُولُ : « تَبْلُغُ أَحْلِيَّةُ  
 مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب تبلغ أحلية حيث يبلغ الوضوء ) .  
 لفظة الحديث : خلي : خليلي : الصديق الذي نزلت محبة إلى القلب .  
 الحلية : الزينة .

أفكاد الحديث : • التعريض على الغرة والتجيب ، لأن حلية المؤمن تبلغ في  
 الجنة مبلغ الوضوء من المؤمن .

١.٢٦ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ  
 حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ) .  
 لفظة الحديث : فأحسن الوضوء : أي توضأ وضوءاً مشتملاً على جميع السنن  
 والآداب . خرجت خطاياها : المراد بها الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله ، وخروجها  
 كناية عن غفرانها .

أفكاد الحديث : • الحث على الاعتناء بتعلم أدب الوضوء وشروطه والعمل

بذلك ، والاحتياط فيه على وجه يصح عند جميع الطهارة ، ولا يترخص بالاختلاف ، فيحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وجميع ما يتعلق به من أحكام وآداب .

١٠٢٧ <sup>٤</sup> وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب فضل الوضوء والصلاة عليه ) .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الوضوء سبب في غفران الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله وتحصيل الحسنات الكثيرة بالمضي إلى المسجد والصلاة فيه .

١٠٢٨ <sup>٥</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطْشَتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : أو المؤمن : شك من الراوي . خرج من وجهه كل خطيئة : كناية عن غفران الخطيئة . قطر : جمع قطرة أي مع آخر قطرات الماء . بطشتها : عملتها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • من فوائد الوضوء الطهارة من الذنوب الصغيرة ، كما أنه نظافة من الأقدار المادية الظاهرة .

٦  
١.٢٩ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ :  
« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ،  
وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا » . قَالُوا : « أَوْ لَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ » . قَالُوا :  
« كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :  
« أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلِ دُحْمٍ  
بِهِمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : « بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ  
يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب استحباب إطالة الغرة والتججيل ) .  
لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : أتى المقبرة : المراد مقبرة البقيع بالمدينة . أرايت : أخبرني .  
خيل غر : أي في وجوهها بياض . محجلة : أي في قوائمها بياض . دحم : جمع  
أدم أي أسود ، والدمية السوداء . فرطهم على الحوض : أي أقدمهم إلى الحوض ،  
والحوض مكان في الموقف يصب فيه ميزابان من الكوثر في الجنة ، أعطيه  
تكريماً له وتشريفاً ، ومن شرب منه لم يظم أبداً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إخوان النبي ﷺ من يأتون بعد عصر الصحابة ، قال تعالى :  
( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) وأما الصحابة فقد زادوا على من يأتي بعدم بشرف الصحبة .  
• بشارة لهذه الأمة أن رسول الله ﷺ يتقدمها إلى الحوض يوم القيامة ، وهنئاً  
لمن سعد بذلك وفاز به • تكريم الرسول ﷺ بماء الكوثر في الموقف  
بإعطائه الحوض .

٧  
١.٣٠ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا  
يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » . قَالُوا : « بَلَى يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ،

وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ : فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، ا  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب إسباغ الوضوء على المكاره ) .  
وقد تقدم شرحه في باب بيان كثرة طرق الخير رقم  $\frac{15}{131}$  .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : إسباغ الوضوء : أي إقامه . على المكاره : كشدة البرد وغيره .  
فذلِكُمُ الرِّبَاطُ : أصل الرباط الحبس على الشيء ، كأنه حبس نفسه على هذه  
الطاعة ، والتكرار في هذه العبارة للاهتمام وتعظيم الشأن والتفهم .

$\frac{1}{1031}$  وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ  
سَبَقَ بِطَوِيلِهِ فِي بَابِ الصَّبْرِ .

وَفِي أَلْبَابِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي آخِرِ  
بَابِ الرَّجَاءِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ الْخَيْرَاتِ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب فضل الوضوء ) ، وحديث عمرو  
ابن عبسة رواه في كتاب صلاة المسافرين ( باب إسلام عمرو بن عبسة ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : الطهور : بضم الطاء التطهير . شطر : نصف .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الطهور شرط صحة الصلاة ، وعبر عنه بالشرط إجماعاً  
إلى تشريفه وتعظيمه .

$\frac{1}{1032}$  وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسَبِّغُ الْوُضُوءَ - ثُمَّ  
قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَدْخُلُ مِنْ  
 أَيِّهَا شَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ  
 التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب الذكر المستحب عقب الوضوء )  
 والترمذي في أبواب الطهارة ( باب ما يقال بعد الوضوء ) رقم / ٥٥ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يبلغ أو فيسبغ : يتم ويكمل واجبات ومندوبات الوضوء .  
 التوابين : الذين يكثرون من التوبة الصادقة . المتطهرين : من الذنوب والخطايا .  
 أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل إتمام واجبات الوضوء ومندوباته ، والدعاء بهذا  
 الدعاء بعده .

## ١٨٦- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

١٠٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا  
 أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ  
 لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا !  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْأِسْتِهَامُ » : الْأَقْتِرَاعُ . « وَالتَّهْجِيرُ » : التَّبْكَيرُ إِلَى الصَّلَاةِ .  
 الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ( باب الاستهام في الأذان ) ومسلم  
 في كتاب الصلاة ( باب تسوية الصفوف ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : النداء : الأذان . الصف الأول : أي في الصلاة ، وهو الذي  
 يلي الإمام . عليه : أي على كل واحد من الأذان والصف الأول . لاستبقوا :  
 لسبق بعضهم بعضاً في الحضور إلى الصلاة . العتمة : صلاة العشاء . حبوا : مشياً  
 على اليدين كما يفعل الطفل ، أو على الركبتين .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التَّوْغِيبُ فِي الْأَذَانِ ، لِأَنَّهُ مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ ، وَتَوَابِ الْمُؤَذِّنِ عَظِيمٍ جَدًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى • التَّوْغِيبُ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يَبَادِرُونَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الرَّقْعِ ، وَلِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَدْعُو لِلْإِمَامِ ثُمَّ لِمَنْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوَّلًا ، ثُمَّ لِمَنْ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَهَكَذَا • فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلُ التَّبَكُّيرِ إِلَيْهَا • الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّهَا أَدَلُّ الصَّلَوَاتِ عَلَى الصَّدَقِ مَعَ اللَّهِ ، وَهِيَ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الضَّلَالَةِ .

١٠٣٤  $\frac{2}{1}$  وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب فضل الأذان) .

لَفَسْطَةُ الْحَدِيثِ : أَعْنَاقًا : جَمْعُ عُنُقٍ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَطَلُّعًا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَقِيلَ تَطَوَّلُوا أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى لَا يَبَالِغَهُمُ الْعُرْقُ ، وَقِيلَ : إِنْ طَوَّلُوا أَعْنَاقَهُمْ تَدَلُّ عَلَى مَكَانَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بَيَانُ شَرَفِ الْمُؤَذِّنِينَ وَعُلُوِّ مَنَزَلَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدُلُّ عَلَى الْخَيْرِ ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ .

١٠٣٥  $\frac{3}{1}$  وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أُرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا ، وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب رفع الصوت بالنداء) .

لَفَسْطَةُ الْحَدِيثِ : الْبَادِيَةُ : خِلَافُ الْحَاضِرَةِ وَالْجَمْعُ بَرَادٌ . مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ : أَيُّ غَايَةِ وَمُنْتَهَى مَا يَبْصُلُ إِلَيْهِ صَوْتُ الْمُؤَذِّنِ . وَلَا شَيْءٌ : تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيسٍ ،

وهو عام في الجماد وغيره بأن يخلق الله فيه قدرة على النطق والشهادة للمؤذن .  
 أفكاد الحديث : • الإساءة بفضل المؤذن الذي يكبر الله ويوحده ، وأن كل شيء يسمعه يشهد له يوم القيامة ، والفائدة من هذه الشهادة إشهاره بالفضل وعلو المنزلة يومئذ • ندب الأذان للمنفرد وطلب رفع الصوت به .

$\frac{4}{1.36}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِبِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، يَقُولُ : أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا - لِمَا لَمْ يَذْكَرْ مِنْ قَبْلُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . » التَّوْبِيبُ : الإِقَامَةُ  
 الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب فضل التائبين) ومسلم في كتاب الصلاة (باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) .

لغتنا الحديث : أدبر الشيطان : أي فرّ هارباً وله صوت من التحلل مفاصله ، وعبر بالضراط كناية عن الإمراع الشديد في التقلت والهرب من سماع صوت المؤذن ، ويؤيد ذلك رواية مسلم (وله حصاص) أي عدو صريع ، ولعل التعبير عن هربه وإمراعه بالضراط بقصد التقيح . يخطر : يوسوس .

أفكاد الحديث : • فضل الأذان وما يحصل بسببه من خوف الشيطان وهربه ورجوعه بالحسرة لما يرى من الاتفاق على إعلان شعائر الدين وإظهار عقيدة التوحيد .  
 • الحث على الحشوع والاستغراق في الصلاة ، والاحتراز عن وسوسة الشيطان فيها .

$\frac{5}{1.37}$  وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا

يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب القول مثل قول المؤذن) .  
 لغتة الحديث : النداء : الأذان . صلى الله عليه : الصلاة من الله الرحمة والمغفرة .  
 الوسيلة : لغة الطريقة التي يتوصل بها الإنسان إلى غايته ، والمراد بها هنا كما فسرهما النبي ﷺ منزلة عالية في الجنة . فمن سأل لي الوسيلة : أي من طلب من الله أن يعطيني هذه المنزلة العالية في الجنة . حلت له : وجبت . الشفاعة : هي طلب التجاوز عن الذنوب ، أو طلب الخير من الغير للغير ، والمراد بها هنا أن النبي ﷺ يعطى يوم القيامة الشفاعة العظمى ، وهي سؤال المغفرة من الله تعالى لمن يأذن له بالشفاعة .

أفكاد الحديث : • استحباب إجابة المؤذن عقب كل كلمة من الأذان ، ويقول في الجعلتين : (حي على الصلاة - حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله .  
 • استحباب الدعاء بعد الأذان بالصيغة الواردة عن رسول الله ﷺ . تعظيم شرف الصلاة على النبي ﷺ وأنها سنة للسامع والمؤذن • انتفاع الفاضل بدعاء المفضل وحصول الثواب لكليهما .

$\frac{6}{1.38}$  وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب ما يقول إذا سمع المنادي) ومسلم في كتاب الصلاة (باب القول مثل قول المؤذن) .

$\frac{7}{1.39}$  وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ،  
وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ، وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا  
الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان ( باب الدعاء عند النداء ) .

لَفَتْهُ الْحَدِيثُ : الدعوة : في الأصل معناها الطلب ، وهي هنا بمعنى أفعال  
الأذان ، لأنها يُدعى بها إلى الصلاة . التامة : التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل إلى  
يوم القيامة ، أو لا تنقص فيها ؛ لأنها جامعة للعقائد بنهاها . الصلاة القائمة : أي  
التي ستقام بعد الأذان ، أو الباقية حتى قيام الساعة . الوسيلة : منزلة عالية في  
الجنة . الفضيلة : لغة : خلاف النقص ، وهي هنا بمعنى المرتبة الزائدة على  
سائر الخلق .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الدعاء بعد الفراغ من الأذان ، والحكمة من هذا  
التحديد هو فضيلة الوقت ، فقد روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ قال :  
« لَا يُرَدُّ الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، • المواظبة على الدعاء بعد الأذان تجلب  
الخير واستحقاق الشفاعة • المقام المحمود والوسيلة والشفاعة يوم القيامة من خصائص  
رسولنا محمد ﷺ .

٨  
١٠٤٠ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،  
وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة ( باب القول مثل قول المؤذن ) .

٩  
١٠٤١ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة) والترمذي في أبواب الصلاة (باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) رقم / ٢١٢ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضيلة الوقت بين الأذان والإقامة ، وأن الله تعالى يستجيب فيه الدعاء .

## ١٨٧- بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) !

(١) العنكبوت / ٤٥ . الصلاة : الصلوات الخمس . تنهى عن الفحشاء والمنكر : تصرف عن المعاصي .

١.٤٢ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلوات الخمس كفارة) ومسلم في كتاب المساجد (باب المشي الى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع الدرجات) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : درنه : وسخه . يحو : يزيل . الخطايا : الذنوب .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أداء الصلوات الخمس والمحافظة عليها • يغفر الله لمن يؤدي الصلوات الخمس كاملة بشروطها وأركانها وآدابها الذنوب الصغيرة ، وأما الذنوب الكبيرة فلا بد لها من التوبة • بيان هدي النبي ﷺ في أسلوب الترويب والتوجيه بالمحاوره ، وضرب الأمثلة لتقريب المعاني وترغيب المتعلم بالطاعة والعبادة .

١٠٤٣ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْغَمْرُ ، يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُعْجَمَةَ : الْكَثِيرُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد (باب المشي إلى الصلاة تسمى به الخطايا وترفع الدرجات) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كما أفاد الحديث السابق في بيان فضل أداء الصلوات ، وأنها سبب لهُمُ الذنوب وإزالتها كما يزيل الماء الأوساخ • الحرص على أداء الصلوات .

١٠٤٤ وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ

أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ) . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في (باب تفسير سورة هود) ومسلم في كتاب التوبة (باب قوله تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات) .

لَفْكَاتُ الْحَدِيثِ : أصاب : لمس وأخذ . قبة : من التقبيل وهو اللتم . أم الصلاة طرفي النهار : الصبح والمغرب . زلفاً من الليل : المغرب والعشاء . إن الحسنات يذهبن السيئات : إن فعل الخيرات يكفر الذنوب السالفة .

(١) الآية من سورة هود رقم / ١١٤ . ألي هذا ؟ : أي هذا الحكم من تكفير الذنب . بلجميع أمتي كلهم : أي هذا الحكم عام لجميع أمة محمد ﷺ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل أداء الصلوات ، فإنها تحط عن صاحبها الذنوب الصغيرة . • تقبيل المرأة التي لا تحل من الذنوب والمعاصي ، وكذا مصافحتها .

١٠٤٥ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة  
ورمضان إلى رمضان مكفورات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : الجمعة إلى الجمعة : من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة الأخرى .  
كفارة لما بينهن : تجاوز لما يحصل بينها من السيئات الصغيرة . تغش : توث .  
الكبائر : كالإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ،  
وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات و ...

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كما أفادته الأحاديث السابقة في بيان فضل أداء الصلوات .  
وصلاة الجمعة ، فإنها تجاوز عن صاحبها ما قد يقع منه من الذنوب الصغيرة .  
يشترط لتكفير الكبائر التوبة النصوح .

٢  
١٠٤٦ وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً

فِيْحُسْنٍ وَضَوْءٍ ، وَخُشُوعٍ ، وَرُكُوعٍ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا  
مِنَ الذَّنُوبِ مَا لَمْ تُوتْ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثُ : من الذنوب : الصغائر ، كعدم طلاقة الوجه ، وعدم الاعتراف  
بالفضل لمن أحسن إليه . كبيرة : سيئة كبيرة . مكتوبة : مفروضة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • العناية بأداء الصلاة المفروضة من تحمين الوضوء ، والحشوع  
في أدائها ، والاطمئنان في أركانها وركوعها وسجودها ، بحيث تكون صلاة مقبولة  
عند الله تعالى ، فإنها تكفر ما سبقها من الذنوب الصغيرة .

## ١٨٨- باب فضل صلاة الصبح والعصر

١  
١٠٤٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« الْبَرْدَانِ » : الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ .

الحديث رواه مسلم في المساجد ( باب فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما ) .

انظر الحديث في باب بيان كثرة طرق الخير رقم  $\frac{16}{132}$  . وهو هنا يشير إلى

حسن خاتمة من حافظ على الصلاة ، وخصّ الصبح والعصر لمزيد الاهتمام بها ، لأنّ الأولى وقت محب للنوم ، والثانية وقت محب للعمل والمزيد من الربح في التجارة .

$\frac{2}{1048}$  . وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » . يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد ( باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : يَلِجُ : يَدْخُلُ .

افْتَادَ الْحَدِيثَ : • التَّوْبِغُ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ وَأَنْ مِنْ حَافِظِ عَلَيْهَا وَثِي مِنْ دُخُولِ النَّارِ ، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّهُمَا تَكْفِيَانِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ دُونَ بَاقِي الصَّلَاةِ الْحَسَنَةِ ، بَلْ لَا يَدُ مِنْ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَأَدَاءِ حَقِّهَا مِنَ الْبَعْدِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَنَجْبِ الْمَظَالِمِ ، وَإِنَّمَا خَصَّتَا بِالذِّكْرِ لِمَزِيدِ الْعِنَايَةِ بِهِمَا .

$\frac{3}{1049}$  . وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَأَنْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ ، لَا يَطْلُبُكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد ( باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ) .

لَفَسْتُمُ الْحَدِيثَ : ذِمَّةُ اللَّهِ : أَي فِي حِفْظِهِ وَأَمَانِهِ . لَا يَطْلُبُكَ : لَا يُوَاخِذُكَ اللَّهُ بِسَبَبِ غَفْلَتِكَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَوْ لَا يَجَاسِمُكَ اللَّهُ بِسَبَبِ تَعَرُّضِكَ بِأَذَى لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل من داوم على صلاة الصبح مع الجماعة ، والتخفيف من التعرض له بسوء .

١٠٥٠ / وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ فَهُمْ يُصَلُّونَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في المواقيت والتوحيد وبدء الخلق ، ومسلم في المساجد ( باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ) .

لَفْسَةُ الْحَدِيثِ : يتعاقبون : يتتابعون ويخلف بعضهم بعضاً في المحافظة عليكم . يعرج : يصعد . تركناهم وهم يصلون : أي الفجر . وأتيناهم وهم يصلون : أي العصر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • لطف الله بالمؤمنين وتكرمه لهم إذ جعل اجتماع الملائكة عليهم ومفارقتهم في أوقات عبادتهم ، وسؤال الله للملائكة لإظهار شرف المصلين وبيان فضل عبادتهم .

١٠٥١ / وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ » .  
الحديث رواه البخاري في المواقيت ( باب فضل صلاة الفجر ) والتفسير والتوحيد ، ومسلم في المساجد ( باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ) .

لفسنة الحديث : ليلة البدر : ليلة الرابع عشر من الشهر ، سمي بذلك لمبادرة طلوعه . لاتضامون : لا يصيبكم ضم أي تعب ومشقة .  
 أفكاد الحديث : • ثبوت رؤية الله للمؤمنين من غير كيف ولا انحصار رؤية تليق بكماله سبحانه وتعالى ، أما الكفار فهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون • أن المحافظة على هاتين الصلاتين - الصبح والعصر - يرجى بها نيل رؤية الله ، وهي أعظم لذائد الجنة .

٦  
 ١.٥٢ وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة (باب من ترك صلاة العصر) و(باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) .

لفسنة الحديث : حبط عمله : بطل نوابه .

أفكاد الحديث : • حرمة ترك الصلاة وخاصة صلاة العصر ، وخُصَّت بالذكر للعناية بها ، وأن تركها كبيرة تبطل ثواب العمل أو تحبط عمل الإنسان ، وحلوا ذلك على من استحل تركها ، لأن ذلك كفر يبطل العمل ، قال الإمام أحمد : إن تارك الصلاة عمداً يكفر . وقيل : المراد نقص عمله في يومه ، وأن المواد التغليظ على تركها فكأنما حبط عمله . والله أعلم .

## ١٨٩- باب فضل المشي إلى المساجد

١  
 ١.٥٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا ، كَمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأذان (باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) ومسلم في المساجد (باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات) .

لفسنة الحديث : غدا : سار قبل الزوال . راح : سار إليه بعد الزوال . نزلاً هو ما يعد للضيف من إكرام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إكرام الله في الجنة لمن قصد المسجد للصلاة صباحاً ومساءً ،  
لأنه تعالى أكرم الأكرمين ولا يضيع أجر المحسنين .

٢  
١.٥٤ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ  
مَضَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبُوتِ اللَّهُ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، كَانَتْ  
خُطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في المساجد ( باب المشي إلى الصلاة تمتحى به الخطايا وترفع  
به الدرجات ) .

لَفْكَتُ الْحَدِيثِ : تطهر : توشأ للصلاة أو اغتسل . ليقضي : ليؤدي . خطواته :  
جمع خطوة بضم الحاء وسكون الطاء ، وهي مسافة ما بين القدمين ، وخطوة :  
اسم المرة . تحط : تزيل وتمحو .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن قصد المسجد لأداء الصلاة فيه يكفر بكل خطوة معصية  
من الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى ويرفع بكل حرف درجة في الجنة عند الله ،  
والله واسع الفضل كريم العطاء . أما الكبائر من الذنوب وحقوق الناس ، فيحتاج  
تكفيرها إلى التوبة بشروطها المعروفة .

٣  
١.٥٥ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، وَكَانَتْ لَا تُحْطِئُهُ  
صَلَاةٌ أَفْقِيلَ لَهُ : لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا لِتَرْكَبَهُ فِي الظَّلَامِاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ .  
قَالَ : مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ  
لِي تَمْسَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في المساجد ( باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ) .

لَفْكَتُ الْحَدِيثِ : لا تحطه : لا تقوته . الظلماء : شدة الظلمة . الرمضاء :  
شدة الحر

أفكاد الحديث : • فضل المشي إلى المساجد ، وأنه كلما ابتعد مكان الإنسان عن المسجد كان ثواب مشيه إليه أكبر • إن صحة القصد والإخلاص في العمل ينيل الإنسان عظيم الأجر .

٤  
١.٥٦ وعن جابر رضي الله عنه قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سبيعة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم : « بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك . فقال : « بني سبيعة ، دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم ، فقالوا : ما يسرنا أنا كنا نحولنا . رواه مسلم ، وروى البخاري معناه من رواية أنس . الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ( باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ) والبخاري بمعناه في ( باب احتساب الآثار ) من كتاب الصلاة وفي فضل المدينة آخر المناسك .

لفكرة الحديث : خلت : فرغت . البقاع : جمع بقعة ، وهي القطعة من الأرض . بنو سبيعة : بطن من الأنصار . دياركم : أي الزموا دياركم ، وهو منصوب على الإغراء . آثاركم : خطاكم الكثيرة إلى المسجد .

أفكاد الحديث : • زيادة فضل المشي من بعد إلى المسجد ، وأنه لا يستحب تقرب المسكن إلى المسجد إذا كان يلزم منه خلو أطراف البلد من أهلها ، أو طلب الراحة من عناء السير إلى الصلاة ، فإن الثواب على قدر النصب • أن الأرض تسجل ما يقع من عمل وتكتبه .

٥  
١.٥٧ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها تمشي فأبعدهم . والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلبها ثم ينام ، . متفق عليه .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة ( باب فضل صلاة الفجر جماعة )  
ومسلم في المساجد ( باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أنه كلما كان البعد أكثر كانت الخطوات والمشقة أكثر ،  
فيكون ذلك أعظم للأجر ، وأن الانتظار لأداء الصلاة مع الإمام أفضل من  
الذي يصلي أول الوقت منفرداً ثم ينام ، لأن صلاة الجماعة أفضل • وأن الإنسان  
له ثواب الصلاة مادام ينتظر الصلاة .

٦  
١٠٥٨ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَشَرُوا  
الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة ( باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم )  
والترمذي في الصلاة ( باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة ) رقم / ٢٢٣ .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : بشروا : أخبروا بخير . المشائين : الماشين . بالظلم : جمع  
ظلمة ، وهي تشمل العشاء والفجر . بالنور التام : أي بالنور بضيء لهم من جميع  
جوانبهم على الصراط ، وفي الخبر أن الناس يختلفون في النور على قدر أعمالهم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل المشي إلى الصلاة ، وخاصة صلاة العشاء والفجر ، وأن  
الله يثيب من يداوم على ذلك بالنور التام بضيء لهم على الصراط يوم القيامة .

٧  
١٠٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ  
الدَّرَجَاتِ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنْ سَبَّحْتَ الْوُضُوءَ  
عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثَّرْتَ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الطهارة ( باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره )

وقد تقدم في باب بيان طرق الحير رقم  $\frac{15}{131}$  وفي باب فضل الوضوء رقم  $\frac{7}{1030}$ .

لفسنة الحديث : إسباغ الوضوء : استيعاب الأعضاء بالفضل . على المكراه : على المشقات . الرباط : ملازمة حدود البلاد لدفع العدو عنها ، وقوله  $\frac{7}{1030}$  ، فذلکم الرباط ، من باب التشبيه .

أفكاد الحديث : • فضل الدار البعيدة عن المساجد لما يلزم من كثرة الخطأ إلى الصلاة • ثواب من حمل نفسه على تكروهة كالوضوء في البرد • أن انتظار الصلاة هو الرباط الحقيقي لأنه جهاد للنفس وهو الجهاد الأكبر ، والصلاة أفضل العبادات .

$\frac{8}{106}$  وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ » .  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ » . الْآيَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب التفسير (باب من سوره التوبة) رقم /٣٠٩٢/ .

لفسنة الحديث : يعتاد المساجد : كثير التعلق بها وملازمة الجماعة بها . فاشهدوا : اقطعوا له بالإيمان .

أفكاد الحديث : • جواز الشهادة بالإيمان على ظاهر حال المسلم • فضل ملازمة الصلاة في المساجد والسعي إليها والحب لها ، والقيام عليها بالعبارة والإنارة والعبادة والطاعة والذكر وطلب العلم والاعتكاف والإرشاد و...

## ١٩- باب فضل انتظار الصلاة

$\frac{1}{1061}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، لَا يَمْنَعُهُ  
أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب من جلس في المسجد ينتظر

الصلاة وفضل المساجد) ومسلم في المساجد (باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة)

لَفَسَةَ الْحَدِيثِ : نَحْبَسُهُ : تَمْتَعُهُ مِنَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى أَهْلِهِ . يَنْقَلِبُ : يَرْجِعُ .  
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَيْسَ  
لَهُ غُرُضٌ آخَرَ دُنْيَوِيٍّ فَهُوَ حَكِيمٌ فِي صَلَاةٍ مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ وَالنُّوَابِ .

٢  
١.٦٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلْمَلَأْنِيكَ تُصَلِّيَ عَلَيَّ »  
أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ ، . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة وفي المساجد (باب من جلس في المسجد  
ينتظر الصلاة ... ) .

لَفَسَةَ الْحَدِيثِ : تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ : تَدْعُو وَتَسْتَغْفِرُ وَتَطْلُبُ الرَّحْمَةَ . مُصَلَّاهُ :  
مَكَانُ صَلَاتِهِ . مَا لَمْ يُحَدِّثْ : مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوهُهُ بِمَجْرُوحٍ وَيَبِيعُ مِنْهُ ، وَقِيلَ مَا لَمْ  
يَتَكَلَّمْ بِكَلَامِ الدُّنْيَا الْمُنْهَى عَنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَوْ الْغِيْبَةِ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ مَدَّةِ الْجُلُوسِ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ ، لِئِنَّمَا فَضِيلَةُ  
دَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ .

٣  
١.٦٣ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ  
لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى  
فَقَالَ : « دَعَى النَّاسُ وَرَقَدُوا ، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا » .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الصلاة (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) والأذان  
والبسوع وبده الخلق .

لَفَسَةَ الْحَدِيثِ : شَطْرُ اللَّيْلِ : نِصْفُهُ . صَلَّى النَّاسُ : أَيِ غَيْرِ الْمُنْتَظَرِينَ لِلصَّلَاةِ  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . رَقَدُوا : نَامُوا .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جَوَازُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَأَنَّ نُوَابِ الْمُنْتَظَرِ  
لِلصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجَلِ وَصَلِيٍّ مُنْفَرِدًا ، وَتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي أَوَّلِ

الوقت أفضل من تأخيرها ، لأن التعجيل هو الذي واظب عليه الرسول ﷺ طيبة حياته ووقع منه التأخير قليلا ، ولا ينافي هذا أنه قد حصل لهم ثواب الانتظار فانتظار الصلاة عبادة له ثواب الصلاة .

## ١٩١- باب فضل صلاة الجماعة

١.٦٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب فضل صلاة الجماعة) ومسلم في المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) .

لفكرة الحديث : أفضل : أي أكثر ثواباً . الفذ : الواحد المنفرد .  
 أفكاد الحديث : • فضل صلاة الجماعة ، وأن ثوابها يزيد على ثواب صلاة الإنسان وحده بسبع وعشرين درجة • الجمع بين هذه الرواية ورواية بخمس وعشرين من وجوه : قيل : إن القليل لا ينفي الكثير ، فالخمس والعشرون داخلة في السبع والعشرين ، وقيل : إنه ﷺ أعلم أولاً بالخمس والعشرين فأخبر عنها ثم أعلم بالزيادة فقالها ، وقيل : إن ذلك يختلف باختلاف حال الصلاة من الخشوع والحفاظة على هيئتها وآدابها .

٢  
 ١.٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ التَّوَضُّؤَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُخْدِثْ تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، »

اللَّهُمَّ أَرْسَمَهُ . وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ ، ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وهذا لفظ البخاري .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة ( باب فضل صلاة الفجر في جماعة )  
ومسلم في المساجد ( باب فضل صلاة الجماعة ) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاده سابقه من فضل صلاة الجماعة ، ثم إن العلماء اختلفوا  
في تحصيل هذا الفضل أمر في الجماعة أينما كانت ؟ أم في الجماعة في المسجد خاصة ؟  
فقال بعضهم بالأول ، وقال بعضهم بالثاني • فضل إسباغ الوضوء • الإخلاص لله  
في القصد بحيث يكون الدافع للصلاة خالصاً لله تعالى .

٣  
١.٦٦ وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ :  
« هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَجِبْ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المساجد ( باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ) .  
لفكته الحديث : رجل أعمى : هو ابن أم مكتوم ، واسمه عبد الله ، وقيل :  
عمرو كما في الحديث الآتي . برخص : يخفف له ويسمح ، والترخيص والرخصة :  
تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر . النداء : الأذان . فأجب : أي لارخصة .  
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • طلب تأكيد الجماعة لمن يسمع النداء ، واحتمال خفيف  
التعب في حصولها .

٤  
١.٦٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ : عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ  
أُمِّ مَكْتُومٍ ، الْمُوَدَّنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ  
الْمَدِينَةَ كَثِيرَةٌ أَهْوَامٌ وَالسَّبَاعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْمَعُ  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، فَحَيْهَلًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَمَعْنَى « حَيْهَلًا » : تَعَالَى .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب في التشديد في ترك الجماعة) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : الموام : جمع هامة وهي الحشرات المؤذية ، كالأنفوس والعقرب .  
السباع : الحيوانات المفترسة ، كالذئب أو الكلب العقور .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاد سابقه من طلب تأكيد الجماعة ، واحتمال التعب الحفيف في حصولها • أعذار الجماعة هي : الهمم الشديدة أو الطر ، أو الظلمة الشديدة ، أو الخوف من عدو أو سبع ، أو لمرض ، أو مرض من يخدمه وليس له غيره .

١٠٦٨ <sup>٥</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رُجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة وفي الحصومات ، ومسلم في المساجد (باب فضل صلاة الجماعة) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : هممت : عزمت وقصدت . فيحطب : فيجمع . أخالف : أتخلف عن المشتغلين بالصلاة وأذهب إلى المتخلفين عنها .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التغليظ على من ترك الصلاة جماعة من غير عذر ، واختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة غير الجمعة : فقبل : فرض عين على الرجال الأحرار القيمين غير المعذورين ، واستدلوا بهذا الحديث وبحديث عدم الترخيص لابن أم مكتوم بترك الجماعة . وقيل : فرض كفاية ، والحديث محمول على المنافقين الذين كانوا لا يأتون الجماعة ، ولأنها من الشعائر التي تظهر بفعل البعض . وقيل : سنة ، وحلوا الأحاديث على الترخيب ، وقالوا : لو كانت فرضاً لعاقب الرسول ﷺ

تركها ، وحيث لم يعاقب دل على أنها سنة مؤكدة • جواز تقديم التهديد والوعيد على العقوبة ، وجواز إخراج من طوب بحق من بيته إذا اختلف فيه وامتنع .  
• جواز أخذ أهل الجرائم والمعاصي على حين غرة .

$\frac{6}{1.69}$  وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ

يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بَيْنَ ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، .  
وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ ، يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى ؛ وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤذَنُ فِيهِ .

الحديث رواه مسلم في المساجد ( باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : شرع : سن . سنن : طرائق . لظلمت : وقعت في الضلال ، وهو البعد عن سنة النبي ﷺ . يهادى : أي من شدة ضعفه وتمايله يتساند على اثنين ويتحمل مشقة الذهاب حياً في تحصيل الأجر والثواب .

أَفْكَادِ الْحَدِيثِ : • أبلغ التأكيد والحث على المحافظة على الجماعة وتحمل المشاق في تحصيلها ما أمكن ، وأن الاعتبار في ترك الجماعة دائماً إنما هو من أخلاق المنافقين ، وإن توافق الناس على تركها فهو ضلال موجب للإثم ، وبعد عن مقتضى السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ .

٧  
١.٧. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
الله ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ  
الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ! فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ : فَإِنَّمَا  
يَأْكُلُ الذَّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ » ، ا  
الحديث رواه أبو داود في الصلاة ( باب في التشديد في ترك الجماعة ) .

لفكرة الحديث : قرية : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ويقع على  
المدن وغيرها . بدو : هم غير المستوطنين في مكان معين . استحوذ عليهم الشيطان :  
غلبهم واستولى عليهم . فعليكم : إلزموا . القاصية : البعيدة عن أخواتها ، وهذا  
تشبيه لتارك الجماعة بالشاة المنفردة عن أخواتها ، فإن الشيطان يفتسه ويستولي عليه .  
أفساد الحديث : • الحث على صلاة الجماعة ، وأن تركها مدعاة لاتصاار وساوس  
لشيطان ، ويقوي الحديث أنها فرض كفاية تظهر بها شعيرة الجماعة • أن الجماعة  
أفضل في تلاقى المسلمين ويقوي بعضهم بعضاً ، وأن تركها مدعاة للضعف والتشتت  
تفوق الكلمة .

## ١٩٢ - باب الحثِّ على حضور الجماعة في الصُّبحِ والعِشاءِ

١  
١.٧١ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ  
الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ  
الَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ  
لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .  
قال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المساجد ( باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ) والترمذي في كتاب الصلاة ( باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة ) رقم / ٢٢١ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صلاة العشاء والصبح جماعة ، فإن أجرهما يساوي قيام الليل كله لصلاة التهجيد .

١٠٧٢ <sup>٢</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، ا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة ( باب فضل التهجير إلى الظهر ) ومسلم في الصلاة ( باب تسوية الصفوف وإقامتها ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : حَبَوًّا : أي مشياً على اليدين والركبتين ، أو زحفاً على المقعدة .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفاد سابقه من فضيلة الجماعة في الصبح والعشاء ، وخصتا بالذكر ، لأن وقت الصبح وقت بطيب فيه النوم ، ووقت العشاء وقت يغلب فيه النعاس .

١٠٧٣ <sup>٣</sup> وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ، ا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأذان ( باب فضل العشاء في الجماعة ) والشهادات ، ومسلم في كتاب المساجد ( باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى ما سبق : أن المنافقين أثقل ما تكون عليهم الصلاة في العشاء والفجر ، لأن صلاتهم رياء ، وليس قصدهم بها مرضاة الله تعالى .  
• التحذير من التقصير أو التهاون في هاتين الصلاتين لئلا يتشبه بالمنافقين .

## ١٩٣- باب الأُسر بالمحافظة على الصلوات المأثوبات

والنهي الأكيد والوعيد الشديد في تركهن

قال الله تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى )<sup>١</sup>.

وقال تعالى : ( فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم )<sup>٢</sup>.

(١) البقرة / ٢٣٨ . حافظوا : داوموا . الصلاة الوسطى : هي صلاة العصر على أرجح الأقوال .

(٢) التوبة / ٥ . تابوا : أي من الكفر . خلوا سبيلهم : تنحوا عن طريقهم ولا تعرضوا لهم بسوء فقد أصبحوا مسلمين ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة فقد عصم دمه وماله إلا بحقها .

$\frac{1}{1.74}$  وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ :

« ثُمَّ أَيُّ ؟ » قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ : « ثُمَّ أَيُّ ؟ » قَالَ : « الْجِهَادُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب بر الوالدين رقم  $\frac{1}{314}$  .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : وأفاد هنا : • حرمة إخراج الصلاة عن وقتها ، قال الامام الشافعي : إن من ترك الصلاة كسلاً حتى أخرجها عن وقت الضرورة يقتل حداً إن لم ينسب .

$\frac{2}{1.75}$  وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ،

وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان ( باب دعاؤكم إيمانكم ) والعلم والشهادات  
غيرها ، ومسلم في الإيمان ( باب قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس ) .

لفكرة الحديث : بني : أقيم ، وهذا من باب استعمال البناء الموضوع للمحسوسات  
في المعاني ، وهو مجاز علاقته المشابهة ، فقد شبه الإسلام ببناء عظيم محكم وأركانه  
الحمسة بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء . شهادة أن لا إله إلا الله : أي الاعتراف  
والإقرار أنه لا معبود بحق إلا الله . إقام الصلاة : الإتيان بها جامعة الشروط  
والأركان . إيتاء الزكاة : إعطاؤها لمستحقها .

أفكاد الحديث : • أن الإسلام لا يتحقق عند أحد إلا بالإيمان بهذه الأركان  
الحمسة ، فمن أنكر واحداً منها فقد كفر ، ومن ترك واحداً منها تهاوناً فقد فجر .

$\frac{3}{1.76}$  وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَأِمْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا  
الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث وتخرجه في باب إجراء الأحكام على الظاهر رقم  $\frac{1}{391}$  .

لفكرة الحديث : الناس : أي المشركين غير أهل الكتاب ومن ألحق بهم من  
الجهوس . إلا بحق الإسلام : أي بوجوب القصاص وإقامة الحدود إن فعلوا  
ما يستوجب شيئاً من ذلك . وحسابهم على الله : أي حساب بواطنهم متروك  
لله تعالى .

أفكاد الحديث : • أن حرمة الدماء والأموال تصان بإقامة أركان الإسلام ،  
إلا إذا استوجبا حداً ، فيقام عليهم من قصاص أو رجم أو قطع ظاهراً • وأما  
حسابهم على ما في قلوبهم فهو على الله تعالى .

$\frac{4}{1.77}$  وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى

شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ  
فَأَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،  
فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً  
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فْتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَبَيَّاكَ  
وَكِرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ . وَأَتَتْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ  
حِجَابٌ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري ( في أبواب متفرقة ) في الزكاة والمظالم والمغازي  
والتوحيد ، ومسلم في الإيمان ( باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله  
محمد رسول الله ) .

لفظة الحديث : أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى . افترض : فرض .  
اتى : احذر . صدقة : زكاة . إياك : احذر . كرائم أموالهم : أي نفقاتها وأفضلها .  
ليس بينها وبين الله حجاب : هذا كناية عن صراحة إجابتها ونفوذ أثرها وشديد  
خطورها . وانظر الحديث في باب تحريم الظلم رقم  $\frac{5}{210}$  .

١٠٧٨ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان ( باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ) .

افساد الحديث : • أن بين الإسلام والاتصاف بالكفر ترك الصلاة ، فمن تركها  
فقد كفر ، وهذا محمول على من استعمل تركها عند أكثر العلماء . وأما من تركها  
كسلاً وتهاوناً فإنه يقتل حداً عند بعض العلماء . ويكون مسلماً . وعند بعضهم  
يضرب حتى يصلي ، وبعضهم حمل الحديث على ظاهره وحكم بكفر تارك الصلاة  
مطلقاً ، ولقد كانت الصلاة هي العلامة التي تدل ظاهراً على إسلام الرجل وتركها  
يعني دليل كفره

٦  
١.٧٩ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة)

رقم / ٢٦٢٣ .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : العهد الذي بيننا وبينهم : قال الياضوي : الضمير للمنافقين ، شبه  
الموجب لإبقائهم وحقن دماهم بالعهد المقتضي بقاء المعاهد والكف عنه ، والمعنى  
أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم  
جماعاتهم واتباعهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء .  
وقال الطيبي : يمكن أن يقال : إن الضمير عام فيمن بايع رسول الله ﷺ مؤمناً  
كان أو منافقاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن ترك الصلاة ولو كسلاً كفر وردة ، وهذا من ذهب فريق  
من الصحابة والعلماء ، وقال الأكتون : إنما يكفر باستحلال تركها وجمود  
وجوبها . وقال آخرون : إن تركها يؤدي بالنتيجة إلى الكفر ، لأن المعاصي  
بريد الكفر . وحل بعضهم الحديث على الزجر والتغليظ .

٧  
١.٨٠ وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، السَّابِعِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى جَلَالَتِهِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنْ  
الْأَعْمَالِ ، تَرَكَهُ كُفْرٌ ، غَيْرَ الصَّلَاةِ ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة)

رقم / ٢٦٢٤ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى ما سبق : تعظيم شأن الصلاة ، والحث على  
أدائها ، والحض على ملازمتها ، والتعذير من تركها ، فإنها تعتبر العلامة المميزة  
بين المؤمن والكافر .

١٠٨١ <sup>٨</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَوْلَ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ تَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
الحديث رواه الترمذي في كتاب الصلاة ( باب ما جاء أن أول ما يجاسب به لعبد يوم القيامة الصلاة ) رقم / ١٣٠٤ .

لفكرة الحديث : أول ما يجاسب عليه : أي من حقوق الله تعالى ، أما قوله ﷺ « أول ما يقضى فيه يوم القيامة بين العباد الدماء » ؛ فإنه محمول على حق العباد . صلحت : أي باستجماع مصححاتها وفقدت مفسداتها . أفلح وأنجح : فاز وظفر . فسدت : أي لوجود ما يفسدها من نقص ركن أو شرط . خاب وخسر : هلك ولم يظفر بطوبه . تطوع : أي نافلة . ثم تكون سائر أعماله على هذا : من صوم وجمع أي يتم نقلها وفرضها .  
أفكار الحديث : • الحث على أداء الفرائض وإتقانها ، والاهتمام بمصححاتها وترك مفسداتها • الحث على الإكثار من النوافل ، لتكون جارية لحلل الفرائض الذي لا يخلو منه الفذ النادر .

## ١٩٤- باب فضل الصف الأول

والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها

١٠٨٢ <sup>١</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟

قَالَ : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة ( باب الأمر بالسكون في الصلاة ) .

لَفَتْحَةِ الْحَدِيثِ : تصفون : تصفون وتسوون صفوفكم . يتراصون : يقربون من بعضهم فلا يتوكلون بينهم فرجة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تسوية الصفوف وإتمام الصف الأول فالأول ، وعدم ترك فرج في الصفوف تتسع لمصلح ، ويكره ترك ذلك ويؤدي إلى فوات ثواب الجماعة .

٢  
١٠٨٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا  
أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
انظر شرح الحديث وتخريجه في باب فضل الأذان رقم ١٠٣٤

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل الصف الأول لقربه من الإمام حيث يسمع المصلي أقوال الإمام ويشاهد أحواله فهتدي بهديه وتعمه الرحمة قبل غيره .

٣  
١٠٨٤ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ  
أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة ( باب تسوية الصفوف وإقامتها ) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن أول صفوف الرجال أفضل من آخرها ، للقرب من الإمام ، والبعد عن النساء المؤذي إلى عدم الاطلاع على عوراتهن والافتتان بهن ، بينما تفوت هذه الفضائل غالباً الصف الأخير • وأن آخر صفوف النساء أفضل من أولها ، لبعدهن عن الرجال الذي قد يؤدي إلى الفتنة ، والحير والشر المراد بها هنا كثرة الثواب وقلته لا حصول الإنم .

٤  
١٠٨٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ،  
وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصلاة ( باب تسوية الصفوف وإقامتها ) .  
لغة الحديث : تأخراً : أي في صفوف الصلاة . فأتوا : اقتدوا . وليأتهم :  
وليقتدى بهم . لا يزال قوم يتأخرون : أي عن اكتساب الفضائل . حتى يؤخرهم  
الله : أي عن عظيم ثوابه وفضله .

أفكاد الحديث : • التأكيد على استحباب التسابق إلى معالي الأمور والأخلاق  
والزجر عن الميل إلى الدعة وترك المكرمات • وينبغي أن يكون بين الإمام  
والصف الأول ما لا يزيد على ثلاثة أذرع وهكذا بين كل صفين ، ليشاهد الصف  
الأول الإمام ويشاهد حركاتهم الذين يلونهم ويتبعونهم في تبعيتهم للإمام .

٥  
١٠٨٦ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ : « أَسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا  
فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ  
يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث • مسلم في الصلاة ( باب تسوية الصفوف وإقامتها ) .  
لغة الحديث : يمسح مناكبنا : يسوي بيده الكريمة حتى لا يخرج بعض الصف  
عن بعض . لا تختلفوا : لا يتقدم منكب بعضكم على منكب بعض . فتختلف  
قلوبكم : أي تختلف إرادتها وأهواؤها . ليلني : ليدن مني . أولوا الأحلام : أصحاب  
الحلم والتثبت . والنهي : العقل .

أفكاد الحديث : • استحباب أمر الإمام المصلين أن يسوا صفوفهم ، ويباشروا  
تسويتها بنفسه إذالم يفعلوا هم بأنفسهم ذلك • ويستحب أن يلي الإمام في الصف

الأول أعلم الناس وأعقلهم وأحلمهم ، ثم عوام الناس ثم الصبيان ثم النساء .

$\frac{6}{1.87}$  وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب تسوية الصفوف عند الإقامة) و (باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) و (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) ومسلم في الصلاة (باب تسوية الصفوف وإقامتها) .

لغة الحديث : سوا صفوفكم : تسوية الصفوف : اعتدال القائمين على سمت واحد . من تمام الصلاة : أي تمام آدابها وعماستها .

أفكاد الحديث : ● الحث على تسوية الصفوف ، فإن تسويتها يدل على حسن صلاتهم ، وكإل امتثالهم ، وروعة مظهرهم ، وتآلف قلوبهم .

$\frac{7}{1.88}$  وَعَنْهُ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَأَوْا ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ

مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . وَفِي

رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « وَكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ،

وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ » .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة (باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم) ومسلم في صلاة الجماعة (باب تسوية الصفوف ثم إقامتها) .

لغة الحديث : أقموا صفوفكم : سووها مستقيمة على سمت واحد . تراصوا : تلاحقوا بالمنكب حتى لا تكون فرجة . فإني أراكم من وراء ظهري : أي أعلمكم بآلام

الوحي إياي ، أو أراكم حقيقة ، يعني فيكون ذلك معجزة له . يلزق منكبه : أي

رأس منكبه

أفكاد الحديث : • استحباب التفات الإمام إلى صفوف المصلين وأمرهم بتسويتها وتراسها، وأن يباشر بنفسه إن احتيج إلى ذلك • تكريمة رسول الله ﷺ حيث كان يجبر بما عليه الناس ، أو يراهم بما أكرمه الله من المعجزات .

١٠٨٦ <sup>٨</sup> وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ . ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ . « عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة ( باب تسوية الصفوف عند الإقامة ) ومسلم في الصلاة ( باب تسوية الصفوف وإقامتها ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أو ليخالفن الله بين قلوبكم : أي يوقع الخلاف بينها عقوبة على تمازجهم في إقامة صفوفهم وإحسان صلاتهم . القداح جمع دح ، وهو السهم قبل أن يركب فيه نصله ، والمراد المبالغة في تسوية الصفوف حتى كأنما يسويها بالقداح ، إذ القداح لا تصلح للإيراد منها إلا بعد نهاية الاستواء عقلنا : فهمنا وامثلنا . بادياً : ظاهراً غير مستور مع الصف .

أفكاد الحديث : • الحث على تسوية الصفوف ، والزجر عن ترك تسويتها ؛ لما يترتب عليه من المخالفة المتقدم معناها .

١٠٩٠ <sup>٩</sup> وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا

وَيَقُولُ : « لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » . وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : يتخلل الصف : يمشي خلاله من طرف إلى طرف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب تسوية الصفوف على الإمام والمصلين ، وأفضلية الصف الأول فالثاني وهكذا إلى ما قبل الأخير • . والصلاة من الله تعالى على عباده رحمة منه لهم ، والصلاة من الملائكة استغفار ودعاء .

١٠٩١ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ ؛ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : أقيموا الصفوف : سووها : وحاذوا بين المناكب : أي اجعلوها على صمت واحد مستوية في الصف . الخلل : أي الفرج في الصفوف . لينوا بأيديكم إخوانكم : كونوا لينين منقادين لمن يقدمكم ويؤخركم في الصف لتستوا فيه . ولا تذرُوا : لا تتركوا . فرجات : جمع فرجة ، أي مكاناً فارغاً ولو لم يتسع لمصل ، وذلك بأن تراصوا في الصفوف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ • وجوب تسوية الصفوف ووصلها لسد فرجها وتكميلها بأن لا يشرع في صف حتى يكمل ما قبله • وفيه أبلغ الزجر عن قطع الصفوف ، وذلك بأن يقف في صف وبين يديه صف آخر ناقص أو فيه فرجة ، وإهمال تسوية الصفوف وقطعها إنما هو من زخرفة الشيطان وسوسته .

١١  
١.٩٢ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
«رُضُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْخَذْفُ » .  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

« الْخَذْفُ » : بِجَاءِ مُهْمَلَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ، ثُمَّ فَاوْ ، وَهِيَ  
غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .  
لَفَتْةَ الْحَدِيثِ : حَازُوا بِالْأَعْنَاقِ : أَي سَاوُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ . خَلَلَ الصَّفِّ : فَرَجَهَا  
وَتَبَاعَدَهَا عَنْ بَعْضِهَا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • وجوب رص الصفوف إلى بعضها وتقاربها وذلك بأن يكون  
بين كل صفين ثلاثة أذرع تقريباً ، فإن بعد أكثر من ذلك كره وفاتت فضيلة  
الجماعة حيث لا عنر • ورؤيته ﷺ للشياطين إما حقيقة وهم يحاولون إبعاد الناس عن  
بعضهم بالوسوسة بالإهمال وعدم الاهتمام بتسوية الصفوف ، أو علمية وهي كتابة  
عن رضى الشياطين بكل ما هو مغل بآداب الصلاة ووسوستهم بذلك .

١٢  
١.٩٣ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمِّتُوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ  
ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ما أفادته الأحاديث السابقة من إتمام الصفوف بالترتيب ، ويؤخذ  
منه أن من وقف في صف قبل تمام ما قبله ؛ كان مقصراً تاركاً للسنة ، فبقوته فضل  
صلاة الجماعة .

١٣  
١.٩٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ

بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَفِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب الصف بين السواري) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : يصلون : الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار . ميامين الصفوف أي عن بين الإمام . رجل مختلف في توثيقه : هو معاوية بن هشام .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أفضلية الوقوف عن بين الإمام ، وقالوا : إن المراد أنه يسن إذا وصل المأموم المسجد ووجد الناس متوسطين الإمام ووجد فرجة على يمينه وأخرى عن يساره ، أن يسد فرجة اليمين ، وهذا لا ينافي البدء من وسط الصف وراء الإمام لأن أفضلية اليمين تبدأ من بعد ذلك .

١٤  
١.٩٥

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين (باب استحباب بين الإمام) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب انقتال الإمام نحو المصلين عن يمينه قبل القيام من الصلاة ، وأن لا يسارع بالخروج أو يبقى مولى ظهره المصلين ، ولا بأس أن يرفع صوته بالدعاء بحيث يسمعه من كان قريباً منه إذا قصد تعليمهم .

١٥  
١.٩٦

اللَّهُ ﷻ : « وَسَطُوا أَلِإِمَامَ ، وَسُدُّوا أَلِخَلْلَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ .  
الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب تسوية الصفوف) .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : وسطوا الإمام : أي اجعلوا موقفه وسط المصلي ليقف المأموم عن يمينه وعن يساره وإن كان بين الإمام أفضل من يساره فإنه لا ينبغي أن يقف

المولون كلهم عن عين الإمام ويعطوا ما عن يساره لذلك جاء : « من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر ، وذلك حتى لا يتعطل ما على يسار الإمام . »

## ١٩٥- باب فضل السنن الرابعة مع الفرائض

وبيان أقلها وأكملها وما بينها

١.٩٧ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمَلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ الْفَرِيضَةِ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ! - أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ! » - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين ( باب السنن الرابعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ) .

لفتحة الحديث : تطوعاً : أي زيادة على الفرائض  
أفكاد الحديث : • استحباب المحافظة على أداء الاثني عشرة ركعة تطوعاً ، والحديث بعمومه يشمل الرواتب وغيرها كالضحى .

١.٩٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد ( باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ) ومسلم في المسافرين ( باب السنن الرابعة قبل الفرائض وبعدهن ) .

أفكاد الحديث : • تأكيد استحباب هذه النوافل ، واعلم أن النوافل الرواتب المؤكدة عشر ركعات وهي : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان

بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، والجمعة كالظهر عند جمهور الفقهاء ، وهذه السنن الرواتب الأفضل فيها أن تصلى بالبيت .

١٠٩٩ <sup>٣</sup> وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ،

بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ : الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ .

الحديث رواه البخاري في الأذان ( باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء )

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ( باب بين كل أذانين صلاة ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والإقامة في الصلوات

الخمس جميعاً ، وهي في الطلب والتأكيد دون الرواتب العشر التي مرت في الحديث

قبل هذا .

## ١٩٦- بَابُ تَأْكِدِ كَعْبِي سُنَّةِ الصُّبْحِ

١١٠٠ <sup>١</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ

أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ( باب الركتين قبل الظهر )

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : قبل الغداة : أي قبل الصبح .

١١٠١ <sup>٢</sup> وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ

أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصلاة ( باب تعاهد ركعتي الفجر ) ومسلم في كتاب الصلاة

( باب استحباب ركعتي الفجر ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أشد تعاهداً : أي أشد تفتقداً واجتماعاً .

٣  
١١.٢ وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : « أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً » !

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (باب استعجاب ركعتي الفجر) .

٤  
١١.٣ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُؤَذِّنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا . فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - : « إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا . فَقَالَ : « لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهَا ، وَأَحْسَنْتُهَا وَأَجْمَلْتُهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب ركعتي الفجر) .

لفظة الحديث : ليؤذنه : ليعلمه . حتى أصبح جِدًّا : أي دخل في وقت الصباح دخولاً كثيراً . وتابع أذانه : أي إعلامه ، وأتبع بعضه بعضاً لما رأى من الإصباح . لو أصبحت أكثر : أي لو دخلت وفي وقت الصباح أكثر ولو لم أكن صليتها لصليتها .

الافادت الاحاديث الأربعة المتقدمة :

• تأكيد سنة ركعتي الفجر ، وبدل على ذلك فعل النبي ﷺ وقول

- التنبية على أهمية ركعتي الفجر ، والتأكيد على المحافظة عليها ، وأن أداءهما بإخلاص خير من الدنيا وما فيها من متاع .
- قال ابن علان : إن من ترك الصلاة لغير عذر شرعي ، كالبيع والشراء ، فعليه أن يأتي بها زائدة عما كان يصلحها في أول الوقت من القراءة والتسبيح والدعاء والطمأنينة والختوع ما بقي من الوقت .
- تحسين سنة الصبح بالإتيان بالسنة والهيئات وتجميلها بالآداب والتطوعات إذا كان في الوقت متسع .

## ١٩٧- باب تخفيف ركعتي الفجر

وبيان ما يقرأ فيها ، وبيان وقتها

- ١١٠٤ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . متفق عليه . وفي رواية لها : يصلي ركعتي الفجر فيخففها حتى أقول : هل قرأ فيها بأم القرآن ؟! وفي رواية لمسلم : كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففها . وفي رواية : إذا طلع الفجر .
- الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ( باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ( باب ركعتي الفجر ) .

لفكرة الحديث : ركعتين خفيفتين : وذلك بتخفيف أركانها بالاقصر على المجزئ من هذه الأركان . بأم القرآن : هي الفاتحة ، وسميت أم القرآن لاشتمالها على مجمل مقاصد القرآن .

أفكاد الحديث : • استحباب تخفيف سنة الصبح قراءة وأركاناً والإسراع بها بين الأذان والإقامة ، للتفرغ لصلاة الفجر وتطويل القراءة فيه • مبادرة النبي ﷺ بركعتي سنة الصبح ، وإسراعه لأدائها دليل الاهتمام بها .

١١.٥ <sup>٢</sup> وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة والأذان ( باب الأذان بعد الفجر )  
ومسلم في صلاة المسافرين ( باب استحباب ركعتي الفجر ) .

لفظة الحديث : وبدا الصبح : أي ظهر الفجر الصادق ، وهو الذي يطلع معترضاً في الأفق .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن وقت سنة الصبح إما يكون بعد التحقق من طلوع الفجر الصادق • الاقتصار بعد طلوع الفجر على ركعتي سنة الصبح ، والمطلوب فيها التخفيف ليتسع الوقت للفرض .

١١.٦ <sup>٣</sup> وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في الوتر ( باب ساعات الوتر ) والتهجد والمساجد ، ومسلم في صلاة المسافرين ( باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل ) .

لفظة الحديث : مثنى مثنى : أي ركعتين ركعتين . وكان الأذان بأذنيه : المراد بالأذان هنا الإقامة ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يسرع إلى صلاة ركعتي الفجر إصراراً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الأفضل في صلاة الليل أن تصلي ركعتين ركعتين • وفي الحديث أن أقل الوتر ركعة ، ويصلها منفصلة عما قبلها بالتسليم ، وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة خلافاً للحنفية القائلين أن أقله ثلاث ركعات • المبادرة إلى صلاة ركعتي الفجر والتخفيف فيها .

٤  
١١.٧ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهَا : ( قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا  
أَنْزَلَ إِلَيْنَا ) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهَا : ( آمَنَّا  
بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ ) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَفِي الْآخِرَةِ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ :  
( تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتي سنة الفجر) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : رَقْمًا / ١٣٦ / واحترز بها عن الآية التي  
تشبهها في سورة آل عمران رقم / ٨٤ / وهي قوله تعالى : ( قل آمنا بالله وما أنزل  
علينا ) . وفي الآخرة منها ( آمنا بالله واشهد أنا مسلمون ) : قال ابن علان :  
كذا في نسخ الرياض مثل ما في صحيح مسلم وهو مشكل ، لأن قوله : ( آمنا بالله )  
أول آية البقرة أو أول آية آل عمران ، وكلاهما تنتهيان بقوله تعالى ( ونحن له  
مسلمون ) بينما قوله ( واشهد أنا مسلمون ) آخر آية أخرى في آل عمران وأولها :  
( فلما أحسن عيسى منهم الكفر ) . تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : الآية  
رقم / ٦٤ / من سورة آل عمران .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي سنة الصبح الفاتحة وآيتين  
قصيرتين من سورة البقرة وآل عمران .

٥  
١١.٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ  
فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب ركعتي الفجر) .

٦  
١١.٩ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
شَهْرًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَ « قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 الحديث رواه الترمذي في كتاب الصلاة ( باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر )  
 رقم / ٤١٧ / .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : ومقت النبي : أطلت النظر إليه .  
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من السنة الجمع بين ما ورد في هذه الأحاديث الثلاثة ،  
 فيقرأ المصلي في الركعة الأولى من سنة الصبح بآية البقرة وقل يا أيها الكافرون ،  
 وفي الثانية بآية البقرة وآية آل عمران وقل هو الله أحد ، ولا ينافي ذلك تخفيفها ؛  
 لأن التخفيف نسبي ، وهذا تخفيف بالنسبة للصلاة الطويلة .

### ١٩٨- باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تهجدًا بالليل أم لا  
 ١  
 ١١١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا  
 صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 الحديث رواه البخاري في التهجد بالليل ( باب الضجعة على الشق الأيمن ) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : اضطجع : رقد . على شقه : على جنبه .  
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الفصل بين سنة ركعتي الفجر وفرض صلاة الصبح ،  
 للفصل بينها ، وسبب تخصيص اليمين لشرفها .

٢  
 ١١١١ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ  
 مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ  
 رَكَعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ،  
 وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،  
 ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ .  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهَا : « يُسَلَّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ، هَكَذَا هُوَ فِي مُسَلِّمٍ ، وَمَعْنَاهُ :  
بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : تبين له الفجر : أي ظهر له الفجر الصادق ، واحترز به عن الأذان  
الأول للفجر .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

$\frac{3}{1112}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ( باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر )  
والترمذي في كتاب الصلاة ( باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر )  
رقم / ٤٢٠ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : الحث على الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، قال ابن حجر في  
الفتح : وذهب بعض السلف الى استحبابها في البيت دون المسجد ، إذ لم ينقل  
عنه عليه السلام أنه فعله في المسجد ، وسئل عنه الإمام أحمد فقال : ما أفعله وإن فعله  
رجل فعسن . قال النووي رحمه الله تعالى : اختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي  
هريرة ، وما روي أنه عليه السلام ترك الاضطجاع في بعض الأوقات فهو بيان للجواز .

## ١٩٩- بَابُ سُنَّةِ الظُّهْرِ

$\frac{1}{1113}$  عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر شرح الحديث وتخريجه في باب فضل السنن الاربعة رقم  $\frac{2}{1099}$  .

٢  
 ١١١٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ  
 أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد ( باب الر كعتين قبل الظهر ) .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يداوم على أربع ركعات قبل الظهر ،  
 فتكون سنة مؤكدة ، ولكن المعروف في كتب الفقه أن المؤكد منها ثنتان ،  
 لما ورد من تركه ﷺ الثنتين أحياناً ، ولعل عائشة تروي هنا ما رآته من فعله  
 أثناء نوبتها في منزلها .

٣  
 ١١١٥ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ  
 أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ وَكَانَ  
 يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ  
 الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ) .

٤  
 ١١١٦ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ  
 عَلَى النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ . »

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ( باب الأربع قبل الظهر وبعدها )  
 والتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ( باب رَمَ ٣١٧ ) رَمَ / ٤٢٧ / .

تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ : حرّمه الله على النار : أي حرّم الله عليه الخلود في النار ، وكذلك  
 نزول روايته لم تمسه النار ، أي نار الخلود .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن من حافظ على هذه الصلوات يموت حين يموت على الإسلام ،  
وهذه إشارة أن لا يخلد في النار كالكافر ، وإنما يعذب فيها بقدر معاصيه ثم يخرج الى  
الجنة إن لم يكن قد غفر الله له .

١١١٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا  
سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأَحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ  
صَالِحٌ » ! رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
الحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة ( باب ما جاء في الصلاة عند الزوال )

رقم / ٤٧٨ / .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : قبل الظهر : أي قبل صلاة الفرض . بعد أن تزول الشمس :  
وبه يدخل وقت الظهر . تفتح فيها أبواب السماء : كناية عن صعود الأعمال  
الصالحة من الأرض إلى الله تعالى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التبيه الى فضيلة الوقت بعد الزوال والحث على الصلاة فيه .  
١١١٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ  
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى صَلَاتَهُنَّ بَعْدَهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة ( باب رقم ٣١٧ ) رقم / ٤٢٦ / .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • زيادة اهتمام النبي ﷺ بأربع ركعات قبل صلاة الظهر ، قال  
ابن علان : وفي كلام عائشة إيماء الى العناية بالسنة القبلية وتقديمها على المكتوبة ،  
فإن أخرت عنها تدوركت فيما بقي من الوقت أداء وبعده قضاء .

## ٢٠٠- باب سُنة العَصْرِ

١١١٩ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى

الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ . رَوَاهُ  
الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الأربعاء قبل العصر)

رقم / ٤٢٩ / .

لَفَسَادِ الْحَدِيثِ : بالتسليم : أي قوله : السلام عليكم ورحمة الله ، وهو التحلل من  
الصلاة . ومن تبعهم : أي من تبع الملائكة في توحيد الله سبحانه وتعالى .  
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الأفضل في صلاة سنة العصر الفصل بالتسليم بين كل  
ركعتين ، تأسياً بفعل النبي ﷺ ، ويجوز صلاتهن بتسليم واحد وكذا سنة الظهر  
قبليّة وبعديّة .

٢  
١١٢ . وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ،

وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الصلاة قبل العصر)

والترمذي في كتاب الصلاة (باب ما جاء في الأربعاء قبل العصر) رقم / ٤٣٠ / .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على صلاة سنة العصر وهي قبليّة وغير مؤكدة ،  
والدعاء لمن واطب عليها بالمغفرة والإنعام من الله تعالى .

٣  
١١٢١ . وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الصلاة قبل العصر) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يصلي قبل صلاة فرض العصر ركعتين ،  
قال ابن علان : ولا مخالفة بينه وبين الحديث السابق ؛ إما لأن مفهوم العدد غير  
حجّة ، أو أنه كان يلزم ركعتين ثم زاد الأخيرتين أو بالعكس ، أو ترك  
الأخيرتين لأمر أم أو لغير ذلك .

## ٢٠١- باب سُنة المغرب بعدها وقبلها

تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَهُمَا صَحِيحَانِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ .

١/ ١١٢٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد ( باب صلاة العصر قبل المغرب ) .

لفظة الحديث : • قبل المغرب : أي قبل صلاة فرض المغرب ركعتين كما في رواية صحيحة . قال في الثالثة : يدل السياق على أن النبي ﷺ كرر طلب الصلاة ثلاثاً حثاً على الاهتمام بذلك .

إفساد الحديث : • ندب صلاة النفل قبل المغرب مستدلين بقوله ﷺ « صلوا » ومن المعروف أن تعليق صيغة الأمر على المشبهة ليصرفها عن الوجوب .

٢/ ١١٢٣ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ( باب الصلاة الى الأسطوانة )

وفي ( باب الأذان ) .

لفظة الحديث : يبتدرون : يتسابقون . السواري : جمع سارية وهي الأسطوانة ، وكانت أساطين المسجد النبوي من جذوع النخل على عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عثمان رضي الله عنه .

إفساد الحديث : • أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون ركعتين خفيفتين قبل المغرب ، وهو مندوب أخذاً من قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » .

٢  
١١٢٤ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقِيلَ : أَلَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
صَلَّاها ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيها فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ( باب استعجاب ركعتين  
قبل المغرب ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن إقرار النبي ﷺ الصحابة على صلاة ركعتين قبل المغرب  
دليل على أنها مندوبة .

٤  
١١٢٥ وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَدْنَى الْمَوْذُنِ لِصَلَاةِ  
الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي ، فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ  
لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيها .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ( باب استعجاب ركعتين  
قبل المغرب ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم  
كانوا يداومون على صلاة ركعتين قبل المغرب ، ومع ذلك فإن سنة المغرب البعدية  
مؤكدة والقبلية غير مؤكدة .

## ٢٠٢- بَابُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ بَعْدَهَا وَقَبْلِهَا

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عَمْرٍو السَّابِقُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ  
بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَمَا سَبَقَ .

تقدما في الباب / ١٩٥ / رقم ٢ و ٣ / فليراجعا -  
١٠٩٨ ١٠٩٩

## ٢٠٣- بَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ

١  
١١٢٦ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ السَّابِقِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
انظر شرح الحديث وتخريجه . رقم ١٠٩٨

٢  
١١٢٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة ( باب الصلاة بعد الجمعة ) .

أفكاد الحديث : • الأمر بصلاة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة ، ولكن هذا الأمر ليس للوجوب للأحاديث الصريحة في نفي وجوب ما زاد على المكتوبات الخمس .

٣  
١١٢٨ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا  
يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة ( باب الصلاة بعد الجمعة ) .

أفكاد الحديث : • أن النبي ﷺ كان يصلي سنة الجمعة البعدية ركعتين أو أربعاً في البيت وهذا هو السنة .

## ٢٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ

سواء الراتبة وغيرها والادار بالتحول للنافلة من موضع  
الفريضة أو الفصل بينهما بكلام

١  
١١٢٩ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الدَّرَاءِ فِي  
بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب صلاة الليل) ومسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته).

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : صلوا أيها الناس : الأمر متوجه للذكور والإناث المكتوبة : صلاة الغرض ، وفعالها في المساجد جماعة أفضل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صلاة النافلة في البيت ، لأن ذلك أبعد عن الرياء ، ولتعود البركة على المنزل ومن فيه .

١١٣٠ <sup>٢</sup> وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة (باب كراهية الصلاة في المقابر) وغيره ، ومسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : من صلاتكم : أي بعض صلاتكم وهي النفل . ولا تتخذوها قبوراً : أي كالقبور في خلوها من العمل والعبادة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحظ على تعمير البيوت بالصلاة ، وإخراج البيت عن كونه شبيهاً بالقبور في خلوه من الخير والعمل الصالح .

١١٣١ <sup>٣</sup> وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛

فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب صلاة النافلة في بيته) .  
لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : إذا قضى أحدكم صلاته : أي المفروضه . نصيباً من صلاته : جزءاً من صلاة النفل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن المداومة على تعمير البيت بصلاة التوافل سبب للمثابرة بالخير والبركة .

١١٣٢ <sup>٤</sup> وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ أَخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ ،

فَقَالَ : نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ  
قُتُّ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « لَا تَعُدُّ لِمَا  
فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ،  
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ إِلَّا نُوصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ  
أَوْ تَخْرُجَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب الصلاة بعد الجمعة) .

لفظة الحديث : نافع بن جبير : بن مطعم ، وهو شريف ومفتي في قومه ، توفي  
سنة ٩٩ هـ ، وقد خرَّج عنه أصحاب كتب الحديث السنة . السائب بن يزيد بن  
أخت نمر : الكندي الصعابي ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وحجَّ به أبوه مع  
رسول الله ﷺ ومعه سبع سنين ، روى له عن رسول الله ﷺ معاوية بن أبي  
سفيان ، توفي سنة ٩١ هـ . المقصورة : هي الحجرة تكون في البيت أو المسجد .  
لا تعد : أي لا تعد إلى وصل النافلة بالمكتوبة ، والنهي للندب .

أفكاد الحديث : • أن من السنة الفصل بين الصلاة المكتوبة وصلاة النفل  
بكلام ، أو خروج من المسجد إلى البيت ، أو بتغيير مكان فعل الفريضة .

## ٢٠٥- باب الميت على صلاة الوتر

وبيان أنه سنة مؤكدة وبيان وقته

$\frac{1}{1133}$  عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْوَيْتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاةِ  
الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّهُ يُحِبُّ الْوَيْتَرَ ،  
فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة ( باب الوتر ) والترمذي في أبواب الصلاة ( باب ما جاء أن الوتر ليس بجم ) رقم / ٤٥٣ / .

لفكرة الحديث : ليس بجم : أي ليس بفرض . بل هو سنة مؤكدة . إن الله وتر : أي واحداً ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً . يجب الوتر : أي يجب المفرد لا الشفع ، ولذلك كانت مرات الطواف والسعي ورمي الجمار ، وعدد التسيحات في الصلاة ، وصلاة الوتر مفردة لا مثناة . فأوتروا يا أهل القرآن : أهل القرآن هم القراء والحفاظ ، وتخصيصهم يدل على عدم وجوب صلاة الوتر .

أفكاد الحديث : • أن صلاة الوتر سنة مؤكدة ، وأن المواظبة على فعلها تكون سبباً في النجاة وتحصيل محبة الله تعالى .

٢  
١١٣٤ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ

أوتر رسول الله ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ ، وَمِنْ آخِرِهِ . وَأَنْتَهَى وِترَهُ إِلَى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في باب ما جاء في الوتر ( باب ساعات الوتر ) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ( باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ) .

أفكاد الحديث : • أن وقت صلاة الوتر ما بين فعل فرض العشاء وطلوع الفجر الصادق .

٣  
١١٣٥ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِترًا ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوتر ( باب يجعل آخر صلاته وترًا ) ومسلم في

كتاب صلاة المسافرين ( باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ) .

أفكاد الحديث : • أن من السنة جعل الأقل من الوتر - وهو ركعة ، والأكمل وهو إحدى عشرة ركعة - بعد صلاة الليل التي يريد فعلها فيه من رتبة أوترا ويوح أو تهمجد أو نفل مطلق ، والحكمة من ذلك أن الوتر أفضل من هذه الصلوات الليلية فندب وقوعه بعدها ليغتم عمله بالأفضل ، وما ورد من صلواته ﷺ أول الليل محمول على الجواز .

٤  
١١٣٦ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب صلاة الليل مثنى مثنى ) .  
لَفَتْة الْحَدِيثِ : أوتروا : صلوا الوتر . قبل أن تصبحوا : قبل أن يؤذن الصبح .  
٥  
١١٣٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أُيْقِظَهَا فَأُوتِرَ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَالَ : « قَوْمِي فَأُوتِرِي  
يَا عَائِشَةُ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين ( باب صلاة الليل ) ورواه البخاري في الوتر  
( باب ما جاء في الوتر ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يصلي صلاته بالليل : الصلاة بعد النوم قد تكون وترًا وتهجدًا ،  
وقبل النوم تكون وترًا لا غير ، وبعد النوم من غير الوتر تهجدًا لا غير . معترضة  
بين يديه : أي معترضة بينه وبين القبلة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ندب إيقاظ الإنسان غيره في الليل ليؤدي ما عليه من نافلة  
• جواز الصلاة وأمام الإنسان المصلي شخص معترض .

٦  
١١٣٨ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة ( باب وقت الوتر ) والتِّرْمِذِيُّ فِي  
أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ( باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر ) رقم / ٤٦٧ / .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : بادروا الصبح بالوتر : أي صلوا الوتر قبل طلوع الفجر .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • ندب تأخير الوتر إلى ما قبل طلوع الفجر الصادق لمن وثق  
بالاستيقاظ آخر الليل ، وأما من لا يثق بذلك فالتقديم أفضل .

٧  
١١٣٩ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ  
 يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ،  
 وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين ( باب من خاف أن لا يقوم ) .  
 لفكرة الحديث : من خاف : أي ظن وتوهم عدم الاستيقاظ ومن طمع أن يقوم :  
 أي تأكد من الاستيقاظ بحسب عادته ، أو لوجود من يوقظه . مشهودة : أي  
 تشهدا الملائكة المتعاقبون الذين ينزلون بالخير والبركات .  
 أفكاد الحديث : • بيان فضل تأخير صلاة الوتر لمن يطمع في الاستيقاظ قبل  
 الفجر الصادق ، لا في هذا الوقت من الهدوء والنفحات الربانية المباركة  
 • قال الشافعية : لو تعارض صلاة الجماعة في وتر رمضان والتأخير إلى آخر الليل  
 فالأخير أفضل .

## ٢٠٦- باب فضل صلاة الضحى

وبيان أقلها وأكثرها وأوسطها ، والحث على المحافظة عليها

١  
١١٤٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ  
 بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ  
 أَنْ أَرْقُدَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْإِيتَارُ قَبْلَ النَّوْمِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاطِ آخِرَ اللَّيْلِ ،  
 فَإِنْ وَثِقَ فَأَخِرُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ .

الحديث رواه البخاري في التمجيد ( باب صلاة الضحى ) والصوم ، ومسلم في  
 المسافرين ( باب استحباب الضحى ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر : ليكون كصيام الدهر كما جاء في الحديث ، وهذه الأيام الثلاثة هي البيض أو السود أو غيرها بما يندب صومه بخصوصه ، وقد فسرنا هذه الثلاث بالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة ركعتي الضحى ، والحرص على صلاة الوتر • استحباب التوصية على الطاعات وفعل الخيرات .

٢  
١١٤١ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ : فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في المسافرين ( باب استحباب الضحى ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : سلامى : بضم السين : المفضل . صدقة : أي عليه أن يتصدق بها شكراً لله على عظيم منته بسلامه ذلك . تسبيحة : هي المرة من التسبيح . تحميدة : ذكر الحمد بأي عبارة دلت عليه . تهليلية : قول : لا إله إلا الله . تكبيرة : قول الله أكبر . يجزىء : أي يكفي .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على صلاة الضحى وبيان كمال ثمرتها ، وأن أقلها ركعتان . • اتساع مفهوم الصدقة حتى شملت أنواعاً كثيرة من البر .

٣  
١١٤٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب استحباب صلاة الضحى ) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أنه لا حصر للزيادة في صلاة الضحى ، ولكن استقراء الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ يدل على أنه لم يزد على الثمان ، ولم يرغب في أكثر من اثنتي عشرة ركعة .

٤  
١١٤٣ وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ فَاخْتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ،  
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ ضَحَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَفْظٍ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة والتباعد ( باب صلاة الضحى في السفر )  
وغيرهما ، ومسلم في صلاة المسافرين ( باب استحباب صلاة الضحى ) .  
لفظة الحديث : عام الفتح : أي فتح مكة ، وكان في السنة الثامنة للهجرة . ثماني  
ركعات : زاد ابن خزيمة : « يسلم من كل ركعتين » .  
أفساد الحديث : • أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات ، وهو الأفضل ، استدلالاً  
بفعله ﷺ .

## ٢٠٧- باب تجوز صلاة الضحى

من ارتفاع الشمس إلى زوالها

والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحر وارتفاع الضحى

١  
١١٤٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَصَلُونَ  
مِنَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ  
أَفْضَلُ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ  
الْفِصَالُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« تَرْمَضُ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، يَعْنِي شِدَّةَ الْحَرِّ .  
« وَالْفِصَالُ » جَمْعُ فَصِيلٍ ، وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنَ الْإِبِلِ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب صلاة الاوابين حين ترمض  
الفصال ) .

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : يصلون من الضحى : أي يصلون أول وقت الضحى . الأوابين : من الأوبة وهي الرجوع ، والمراد هنا الرجاعون إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار . يعني شدة الحر : أي حين رمضا ، قال في المصباح : وجدت الفصال الرمضاء فاحترقت أخفافها ، من ذلك وقت صلاة الضحى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن صلاة الضحى تجوز من ارتفاع الشمس إلى زوالها ، ولكن الأفضل أن تصلى عند ارتفاع الشمس واستداد الحر . والحكمة هي البعد بها عن الوقت المحرم للصلاة عند طلوع الشمس .

## ٢٠٨- باب الميت على صلاة تحية المسجد

وكرهية الجلوس قبل أن يصلي ركعتين في أي وقت دخل سواء صلى ركعتين بنية التحية أو صلاة فريضة أو سنة راتبة أو غيرها

١  
١١٤٥ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ( باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ) ومسلم في صلاة المسافرين ( باب استحباب تحية المسجد ) .

١  
١١٤٦ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة ( باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أمر النبي ﷺ بصلاة ركعتي تحية المسجد ، وأمره ﷺ هذا يدل على الاهتمام بهذه الصلاة ، وهي للندب لا للوجوب ، ويكره تركها لمن دخل المسجد ولو مارأ به ، ويلحق بالداخل من استيقظ من نومه فيه ، ونجزيه عنها صلاة الفريضة للمسبوق أو من عليه قضاء صلاة فاتئة ، ويسقط فعلها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثاً .

## ٢٠٩- باب استحباب كعبتين بعد الوضوء

١١٤٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لِبِلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . « الدَّفُّ » بِالْفَاءِ : صَوْتُ النَّعْلِ وَحَرَكَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّهَجُّدِ ( بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ) ، وَمُسَمًّى فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ( بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) .

لَفْظُ الْحَدِيثِ : بِلَالٌ : هُوَ بِلَالُ الْحَبَشِيُّ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِأَرْجَى عَمَلٍ : أَيُّ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ رَجَاءً فِي حَصُولِ أَجْرِهِ . بَيْنَ يَدَيَّ : أَمَامِي . لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا : يَشْمَلُ هَذَا الْوُضُوءَ وَالغَسْلَ وَالتَّيْمُمَ وَلَوْ مَنْدُوبَةً . مَا كُتِبَ لِي : أَيُّ مَا نَفَسَ لِي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فَضْلُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ ، وَأَنَّ الْمَدَامَةَ عَلَى ذَلِكَ سَبَبٌ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي الْجَنَّةِ • جَوَازُ الْإِكْتِسَابِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ جَوَازِهَا وَعَدَمُ التَّقِيدِ بِمَا حَدَدَهُ الشَّرْعُ • تَقَوُّتِ رَكَعَاتِ سَنَةِ الْوُضُوءِ بِطَوْلِ الْفَصْلِ ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي زِيَادَةِ الْوُضُوءِ وَمِنْهُ « رَكَعَتَانِ عَقِبَ الْوُضُوءِ » ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْفَقِيهَانِ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ حِبَرٍ الْمُهَيْمِيُّ .



## ٢١٠ - باب فضل يوم الجمعة ووجوبها والاعتجال لها

والتطيب والتبكير إليها

والدعاء يوم الجمعة والصلاة على النبي ﷺ فيه

وبيان ساعة الإجابة واستحباب إكثار ذكر الله بعد الجمعة

فَالَ اللهُ تَعَالَى : ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ، وَأَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

(١) الجمعة / ١٠ . قضيت الصلاة : فرغم من الصلاة المعهودة ذكراً ، وهي صلاة الجمعة . فانتشروا في الأرض : تفرقوا فيها لفضاء حوائجكم . وابتغوا من فضل الله : اطلبوا رزقه سبحانه وتعالى بالبيع والشراء وبالطرق المشروعة .

١  
١١٤٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :  
« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في الجمعة ( باب فضل يوم الجمعة ) .

أفكاد الحديث : • فضل يوم الجمعة على سائر الأيام ، لما حدث فيه من الأمور العظام ، فأدم أصل النوع المفضل على جميع المخلوقات خلق فيه ، وكان تكريمه بدخول الجنة في هذا اليوم ، كما كان إزاله إلى الأرض ليكون خليفة الله عز وجل في أرضه في يوم الجمعة ، وكان نزوله سبب النربة ومنها الأنبياء والصالحون .  
• الحث على الأعمال الصالحة فيه ، والتأهب لما يجلب رحمة الله تعالى ويدفع نقمته إذ فيه ستقوم الساعة أيضاً .

٢  
١١٤٩ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

الْوُضوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الجمعة ( باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ) .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : أحسن الوضوء : أتى بأدابه وسننه وأسبغ غسل الأعضاء . أتى  
الجمعة : صلاة الجمعة في المسجد . فاستمع وأنصت : أي إلى الخطبة . غفر له : أي  
الذنوب الصغيرة . وزيادة : أي لأن الحسنه بعشر أمثالها . مس الحصى : عبث بها .  
لعا : أتى بما هو مذموم من اللغو ، وهو كل كلام باطل ، وما لا فائدة فيه .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل صلاة الجمعة وأنها تكفر الذنوب الصغيرة • استحباب  
الوضوء في البيت ثم المجيء إلى الصلاة • الحث على الإنصات وقهم الموعظة ،  
والإقبال على العبادة بالقلب والجوارح • النهي عن العبث ولغو الكلام وكل ما يشغل  
الذهن والقلب أثناء الخطبة .

١١٥. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ

إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتْ  
الْكِبَائِرُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة ( باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ) .

لَفَسَاةِ الْحَدِيثِ : الصلوات الخمس : أي المفروضة . الجمعة . أي صلاتها . رمضان :  
أي صومه . مكفرات : أي سبب في محو الذنوب وغفرانها . ما بينهن : ما وقع  
في وقت ما بينهن من الذنوب . اجتنبت الكبائر : تركت ، جمع كبيرة وهي كل  
ذنب توعد عليه بالعذاب ، أو نهى عنه نهياً شديداً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الصلوات المفروضة وصلاة الجمعة وصيام رمضان ، وأن  
من اتقنهما حفظه الله تعالى من الآثام وغفر له ما فرط منه من زلات • الذنوب  
التي تكفر بالاهمال الصالحة هي الصغائر ، وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة ، وقد  
تقدم مثل هذا الموضوع في أكثر من موضع .

١١٥٤. وَعَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في أبواب الجمعة ( باب التغليظ في ترك الجمعة ) .  
لَفَتْة الْحَدِيثِ : وهو على أعواد منبره : أي وهو يخطب ، والظاهر أنه يخطب على المنبر الجمعة ، وأعواد جمع عود وهي خشبات المنبر . أقوام : جمع قوم ، والمراد بهم المنافقون . ودعهم : تركهم . ليختمن : ليظعن ، والمعنى : يحكم عليهم بالكفر الابدي . الغافلين : اللاهين عن ذكر الله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • التحنير الشديد من ترك صلاة الجمعة ، وأن ذلك علامة النفاق و سبب لورود الهلاك .

1152 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في الجمعة ( باب فضل الغسل يوم الجمعة ) والأذان والشهادات ، ومسلم في أول كتاب الجمعة .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : جاء : أراد أن يحضر . فليغتسل : أي الغسل المشروع من الجنابة .  
1153 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الْمُرَادُ بِالْمُحْتَلِمِ : الْبَالِغُ . وَالْمُرَادُ بِالْوَجِبِ : وَجُوبُ اخْتِيَارٍ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة ( باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ) والأذان والشهادات ، ومسلم في الجمعة ( باب وجوب الغسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال ... ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : واجب : متأكد . محتمل : أي من يحضرها ذكراً كان أم أنثى .

٧  
١١٥٤ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ . وَمَنِ اغْتَسَلَ فَأَلْغَسَ أَفْضَلُ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة) والترمذي في  
أبواب الصلاة (باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة) رقم / ٤٩٧ .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : فيها ونعمت : أي فالرخصة أخذ ونعمت هي الرخصة الوضوء ،  
أفادت الأحاديث المتقدمة : • أن الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ، وهذا قال جمهور العلماء .  
وقال آخرون : إنه واجب ، واحتجوا لذلك بالأمر به في الحديث الأول وقوله :  
« واجب » في الحديث الثاني . وقال الجمهور : إن المراد بالأمر الندب ويقولون :  
« واجب » تأكيد للندب ، ويدل عليه مدحه ﷺ لمن اكتفى بالوضوء يوم الجمعة ،  
ولو كان الغسل واجباً لما مدح من تركه ، وأيضاً قوله : « فالغسل أفضل » يدل  
على الندب وزيادة الفضل • وهو سنة مؤكدة لمن وجب عليه حضور الجمعة ، أما  
من لم يجب عليه ذلك فلا يكون في حقه سنة إلا إذا أراد حضور الجمعة فيسن  
له كغيره ، ويدخل وقته بطلوع الفجر ، وينتهي بحضور الصلاة ، وتقريبه من  
وقت الصلاة أفضل .

٨  
١١٥٥ وَعَنْ سَامَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ .  
وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ  
بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ،  
إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب الدهن للجمعة) و(باب لا يفرق بين  
اثنين يوم الجمعة) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ : أَيِ مِنْ غَسْلِ أَوْ وُضُوءٍ . دَهْنُهُ : طَيِّبُهُ .  
طَيِّبُ بَيْتِهِ : أَهْلُ بَيْتِهِ كَالطَّيِّبِ وَنَحْوِهِ . لَا يَفْرُقُ : أَيِ لَا يَتَخَطَّى الرِّقَابَ ، وَهُوَ  
كِتَابَةٌ عَنِ التَّبَكُّيرِ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمِ إِيْذَاءِ الْغَيْرِ . مَا كَتَبَ لَهُ : مَا قَدَّرَ لَهُ ،  
أَوْ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ . تَكَلَّمَ الْإِمَامُ : خَطَبَ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي النِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ لِحُضُورِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ،  
وَكَذَلِكَ وَضْعُ الرِّوَاغِ الطَّيِّبَةِ الزُّكِّيَّةِ ، كَيْ لَا تَطْهَرُ الرِّوَاغِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تَحْصُلُ  
مِنْ اجْتِمَاعِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَهَذَا مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَعِمَاسِنِهِ • الْحَتُّ عَلَى  
التَّبَكُّيرِ لِلذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَعَدَمِ إِيْذَاءِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مَا • جَوَازُ التَّنْفُلِ قَبْلَ صَلَاةِ  
الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْحَتُّ عَلَى الْإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ .

١  
١١٥٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا  
قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ  
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ  
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ  
الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ « غُسْلُ الْجَنَابَةِ » : أَيِ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصُّفَةِ .  
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ ( بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ ) وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ  
( بَابُ الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ) .

لَفِكَةُ الْحَدِيثِ : رَاحَ : ذَهَبَ . قَرَّبَ : تَصَدَّقَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى .  
بَدَنَةً : وَاحِدَةً الْإِبِلِ ذَكَرَ كَانَ أَمْ أَنْثَى . كَبْشًا : ذَكَرَ الضَّانِ . أَقْرَنَ : ذَا  
قُرُونٍ ، وَوَصَفَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَكْمَلَ وَأَحْسَنَ صُورَةً . خَرَجَ الْإِمَامُ : صَعِدَ الْخُطِّيبُ  
الْمَنْبَرُ . حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ : وَهِيَ الْمَكَلَّفُونَ بِكِتَابَةِ أَسْمَاءِ الْمُبَكَّرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ ،  
وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ الْكِتَابَةَ عِنْدَهَا . الذِّكْرُ : الْمَوْعِظَةُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • فضل التكبير إلى صلاة الجمعة والحث على ذلك ، وأنه كلما بكر أكثر كان نوابه أكبر ، وثواب التكبير زيادة عن ثواب صلاة الجمعة ويفوت بصعود الخطيب إلى المنبر • في صلاة الجمعة لأمرار عظيمة وفوائد كبيرة منها حضور الملائكة الذين تلازمهم السكينة وترافقهم الرحمة • ثواب غسل الجمعة لا يحصل إلا إذا كان على كيفية غسل الجنابة من حيث شموله لجميع البدن ويقصد القرية ، ولو اغتسل من جنابة ونوى مع رفع الحدث غسل الجمعة حصل ثوابه وأتى بالسنة .

١٠  
١١٥٧ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ :  
« فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا  
إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ (بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَالِدَعْوَاتِ ،  
وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ (بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَيُ بِالنَّهْءِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ فَضْلِهِ . يُوَافِقُهَا :  
يَصَادِفُهَا . يَصَلِّي : بَيَانٌ لِلْغَالِبِ ، وَتَحْصُلُ الْإِجَابَةُ وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .  
شَيْئًا : حَلَالًا وَخَيْرًا . يُقَلِّلُهَا : بَيِّنُ أَنَّهَا فِتْرَةٌ قَلِيلَةٌ وَلِحِظَةِ خَفِيفَةٍ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسَاعَةٍ إِجَابَةٍ فَضْلًا مِنْهُ  
وَكَرَمًا ، وَأَنَّهَا سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ • الْحَثُّ عَلَى الْإِكْتِمَارِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللَّهِ عِزِّ  
وَجَلِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَعَلَّهُ يَصَادِفُهَا .

١١  
١١٥٨ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ،  
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ  
يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة (باب في الساعة التي في يوم الجمعة) .  
 لغتة الحديث : شأن : بيان وقت . ساعة الجمعة : ساعة الإجابة فيها . يجلس  
 الإمام : أي على المنبر . تقضى : تنتهي .

أفكاد الحديث : • أن ساعة الإجابة هي في فترة الخطبة والصلاة وهذا أصح  
 الاقوال في وقتها ، ولذلك تحضرها الملائكة ، فينبغي حضور القلب والإخلاص في  
 الإقبال على الله عز وجل في هذه الفترة .

$\frac{12}{1159}$  وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ  
 الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ  
 صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة) .

أفكاد الحديث : • الحث على الصلاة على النبي ﷺ والإكثار من ذلك يوم  
 الجمعة ، ليكون ثوابها أفضل وأجرها أكثر ، لأن العمل الصالح يشرف بشرف  
 زمانه ومكانه • إن أعمال المسلمين تعرض على النبي ﷺ ، تكريماً له ولأتمته وليستغفر  
 لهم ويطلب لهم مزيد الرحمة • إن أفضل صبح الصلاة على النبي ﷺ الصلوات  
 الإبراهيمية حيث أمر بها النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم وعلمهم إياها .

## ٢١١- باب استحباب سجود الشكر

عند حصول نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية ظاهرة

$\frac{1}{116}$  عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُزِيدُ الْمَدِينَةَ . فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ  
 عَزُورَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً  
 فَكَثَّ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً - فَعَلَهُ

ثَلَاثًا - وَقَالَ : « إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّرتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّرتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخِرَ ، فَخَرَّرتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الجهاد (باب سجود الشكر) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : عزور : امم موضع قريب من مكة . نزل : أي توقف عن السير ونزل عن راحلته . ساعة : فترة من الزمن . خر ساجداً : هبط بنشاط إلى الأرض بقصد السجود . مكث : أقام في سجوده . شفعت لأمتي : أي أن يدخلوا الجنة ، والشفاعة الطلب بتوسل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • مشروعية سجدة الشكر واستجابها عند حصول نعمة لنفسه أو لغيره ، وكذلك عند اندفاع النعمة عنه أو عن غيره ، وهي سجدة واحدة مثل سجدة التلاوة ويستحب تطويلها . وأركانها : النية وتكبير الإحرام والسجود والسلام ، وهذا عند الشافعية . وعند الحنفية : هي سجدة بين تكبيرتين . ونشرع خارج الصلاة ، ولا تجوز فيها بل تفسدها إن فعلها فيها عمداً • يستحب تكرارها كلما تجددت النعمة أو تكرر اندفاع النعمة ، كما يستحب القيام للدعاء عقب الانتهاء من السجود ورفع اليدين إلى السماء أثناء الدعاء • اهتمام النبي ﷺ بأتمه ومدى رأفته بهم ، ومزيد فضل الله عز وجل عليه وعليهم .

## ٢١٢- باب فضل قيام الليل

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ( وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ، عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا )<sup>١</sup>

(١) الإسماء / ٧٩ . فتهجد به : تم بالقرآن ، وتهجد : معناه ترك المجهود وهو النوم . نافلة : زيادة في ثوابك ورفع درجاتك ، وقيل : فريضة زائدة عليك دون باقي الأمة .

وقال تعالى : ( تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ) (الآية ١).  
 وقال تعالى : ( كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ) ٢.

(١) السجدة / ١١ . تجافى : ترتفع وتتنهى . المضاجع : جمع مضجع هو مكان النوم ، والمراد يقومون يصلون في الليل ، وتمتة الآية ( يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وبما رزقناهم ينفقون ) . خوفاً : أي من عقابه وطمعاً في ثوابه .  
 (٢) الذاريات / ١٧ . يهجعون : ينامون من المبعوع وهو النوم في الليل ، والآية واردة في سياق مدح المتقين المحسنين .

١  
 ١١٦١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ :  
 « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ، ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنِ الْمَغِيرَةِ نَحْوَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر تخريج الحديث في باب المجاهدة رقم ٥ / ٩٨ .

لفظة الحديث . يقوم : يصلي . من الليل : جزءاً منه . تتفطر : تتشقق ، وهذا إشارة إلى كثرة قيامه ودأبه على الطاعة والسؤال عن حكمة فعله ذلك . شكوراً : صيغة مبالغة من الشكر ، وهو الاعتراف بالنعمة ، وبذل الجهد في القيام بحقها .

أفكاد الحديث : • الحث على الإكثار من قيام الليل والدأب في العبادة اقتداءً به ﷺ . قيام الليل خير دليل على شكر العبد لربه سبحانه وتعالى ، لما فيه من مجاهدة النفس وحملها على ما تكره وترك ما تلذ به .

٢  
 ١١٦٢ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ لَيْلًا فَقَالَ : « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « طَرَفَهُ » : أَنَاهُ لَيْلًا .

الحديث أخرجه البخاري في التهجيد ( باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ) والاعتصام والتوحيد والتفسير ، ومسلم في المسافرين ( باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ) .

لفكرة الحديث : ألا : أداة عرض . تصليان : أي قيام الليل .

أفكاد الحديث : • مشروعية إيقاظ غيره لقيام الليل وتنبهه لما فيه من مزيد فضل .

٣  
١١٦٣ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ( باب مناقب عبد الله بن عمر ) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ( باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) .

لفكرة الحديث : قال : أي لطفة عندما قصت عليه رؤيا رآها أخوها عبد الله ابن عمر . لو كان يصلي : أي أتمنى أن يفعل ذلك حتى يكون أكثر فضلا ، وليست ( لو ) شرطية .

أفكاد الحديث : • بيان مزيد فضل قيام الليل والحث عليه وأنه من مراتب الكمال • مسارعة الصحابة رضي الله عنهم لما يبلغهم من مراتب الكمال • فضيلة عبد الله بن عمر رضي الله عنه • جواز الثناء على من يؤمن عليه إعجابه بنفسه والحث على نمي الخير لنفسه ولغيره .

٤  
١١٦٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ : كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب ما يكره من ترك قيام الليل) و (باب من نام عند السحر) وفي الصوم ، ومسلم في الصيام (باب النهي عن صيام الدهر) .  
 لفكرة الحديث : يقوم الليل : أي يتجدد جزءاً من الليل . فلان : كناية عن الشخص وأهم للستر .

أفكاد الحديث : • استحباب المواظبة على قيام الليل والحث على المداومة في الأعمال الصالحة والتنفير من قطع ما اعتاده الإنسان من عمل البر • قليل العمل الدائم خير من كثيره المنقطع • الاقتداء بالمجتهدين وعدم التأمي بالمقصرين . .

١١٦٥ <sup>٥</sup> وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنِهِ » - أَوْ قَالَ « أُذُنِهِ » - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في التهجيد (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) وبدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) ومسلم في صلاة المسافرين (باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح) .

لفكرة الحديث : أصبح : أي طلع الفجر . بال الشيطان : قيل هو على الحقيقة ، ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، وقيل : هو كناية عن تمكن الشيطان منه تمكن من يبول في محل قضاء حاجته مع نهاية الاستهانة به . أو للشك من الراوي .  
 أفكاد الحديث : • كراهة ترك قيام الليل وأن ذلك من عمل الشيطان • إهمال حقوق الله تعالى تنشأ من تمكن عدو الله تعالى من النفس والهوى والشيطان من ذلك الإنسان حتى يحول بينه وبين القيام بواجبه .

١١٦٦ <sup>٦</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ؛ فَإِنْ بَدَأَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ؛ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ؛

فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَّتْ عُقْدَهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَافِيَةُ الرَّأْسِ : آخِرُهُ .

الحديث أخرجه البخاري في التهجيد (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) وبدء الحلق ، ومسلم في صلاة المسافرين (باب ماروي فيمن نام الليل أجمع) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يعقد : من العقد وهو الربط والتوثيق ، وقيل المراد هنا العقد حقيقة ويكون من باب عقد السحر الذي يؤثر على المسحور فيمنعه من القيام ، وقيل هو كناية عن تثقله بالنوم وتثبطه عن القيام . القافية : وهو مؤخر العنق وقيل هي مؤخرة الرأس ، وتخصيصها بالذكر لأنه محل الواهمة وهي أطوع القوى للإنسان . يضرب : أي يقول . عليك : أي بقي عليك . فارقد : فعل أمر من الرقود وهو النوم ، أي (نم) . طيب النفس : راضياً . خبيث النفس : ثقلها كربه الحال .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الشيطان يسعى حينئذ ليثبط المؤمن عن فعل الخير ، وأن عدم القيام للصلاة في الليل استجابة للشيطان وتخاذل أمامه • الحث على الذكر والدعاء والصلاة في الليل • ذكر الله تعالى وعبادته تورث النشاط في النفس وانسراح الصدر وتطرد ، الكسل والحول وتذهب الكرب والمقت ، لأنها تطرد الشيطان وهذه من وسوسته • المؤمن يسره بتوفيق الله تعالى له للقيام بطاعته ، ويكتب لتقصيره في درجات الفضل والكمال .

٧  
١١٦٧ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة (باب أفشوا السلام وأطعموا الطعام ...) رقم / ٢٤٨٧ .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أفشوا : انشروه وأشيعوه . وصلوا بالليل : أي التهجيد . سلام : أي سالمين من العذاب قبل دخولها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بشارة من التَّوَمِّ هذه الأمور ودأب عليها • التَّهَجُّدُ فِي اللَّيْلِ  
من وسائل النجاة يوم القيامة ، لما فيه من حرمان النفس لذيق المنام ابتغاء مرضاة  
الله تعالى .

١١٦٨ <sup>٨</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ  
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام (باب فضل صوم المحرم) .  
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : شهر الله المحرم : أي الصوم فيه وإضافته إلى الله تعالى للتشريف .  
أفضل الصيام : أي النفل .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن أفضل صلاة النفل هي صلاة الليل لأنه وقت السكون  
والخشوع والعمل فيه أبعد عن الرياء • الحث على صوم التطوع في شهر محرم .

١١٦٩ <sup>٩</sup> وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أخرجه البخاري في التَّهَجُّدِ (باب صلاة النبي ﷺ) وفي المساجد والوتر ، ومسلم  
في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) .  
لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : مثنى مثنى : ركعتان ركعتان خفت الصبح : خشيت طلوعه  
بأن بدا ما يكون قبله .

١١٧٠ <sup>١٠</sup> وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ،  
وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

انظر تخريج الحديث في باب تخفيف ركعتي الفجر رقم ١١٠٧ <sup>٣</sup> .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : هنا : • أن الأفضل في صلاة قيام الليل أن تكون ركعتين ركعتين  
• وصلاة الوتر نصل ركعتين ركعتين ثم ينجم بركعة كما هو الأصح من مذهب  
الشافعي • التَّهَجُّدُ بِحِصْلِ بِالْوَتْرِ وَأَيُّ نَفْلِ يَفْعَلُ بَعْدَ النَّوْمِ .

١١  
١١٧١ وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد والصوم ( باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ : أَي وَيَتَابِعُ الْفِطْرَ . وَيَصُومُ : أَي وَيَتَابِعُ الصَّوْمَ . لَا تَشَاءُ : أَي لَا تَحْبُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَتُّ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَخَاصَّةً صِيَامِ النَّفْلِ وَالتَّهَجُّدِ مَعَ التَّوَسُّطِ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَضِيعُ الْحَقُوقُ أَوْ يَقْصُرُ فِي الْوَاجِبَاتِ • الْإِفْضَالُ عَدَمَ تَعْيِينِ اللَّيْلِ لِلْقِيَامِ أَوْ بَعْضِ الْأَيَّامِ لِلصَّيَامِ حَتَّى لَا يَبْصِحَ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ فَلَا يَجِدُ فِيهِ مَشَقَّةَ مَخَالَفَةِ النَّفْسِ فِي إِفْعَائِهَا فَيَكُونُ الثَّوَابُ أَقْلَ .

١٢  
١١٧٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - تَعْنِي فِي اللَّيْلِ - يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد ( باب صلاة النبي ﷺ ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : مِنْ ذَلِكَ : أَي مِنَ الرُّكْعَاتِ الْمَذْكُورَةِ . يَرْكَعُ : بِصَلِّي . رَكْعَتَيْنِ : هُمَا سَنَةُ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ . شِقِّهِ : جَانِبِهِ . الْمُنَادِي : الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ بِلَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَعْبُرُ عَنْ نِهَائَةِ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ

إلا لله تعالى • استحباب الاضطجاع كما ذكر بعد نافلة الفجر وقبل فرضها تذكيراً للنفس بضجعة القبر فيحملها ذلك على الحشوع في الصلاة ولكن يشترط أن لا يكون في ذلك إيذاء للمصلين كما يفعله بعض العامة من اضطجاعهم في المساجد بشكل غير لائق، وفعله في البيت أفضل .

١٣  
١١٧٣ وَعَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ - فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ؛ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطُولِهِنَّ ؛ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ، ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجد ( باب صلاة النبي ﷺ ) ومسلم في صلاة المسافرين ( باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : لا تسأل: أي لا داعي للسؤال عن ذلك لظهوره . حسنهن : من حيث استئمانهن على الآداب المطلوبة فيها . توتر : تصلي الوتر . ولا ينام قلبي : أي لا يغفل قلبي بحيث يغلبني النوم ولا أستيقظ قبل فوات الوقت .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تطويل صلاة الليل والإتيان بأدائها كاملة ، والمحافظة على ذلك في جميع ركعاتها فلا ينشط أولها ثم يفتت آخرها • إن الوتر لا يزيد على إحدى عشرة ركعة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، وأنه إن فعل بعد النوم حصل به فضل التهجد • لا يكره النوم قبل الوتر لمن تمكن من نفسه أنه يستيقظ لأدائه قبل الفجر ويكره ذلك لمن لا يتمكن منه .

١٤  
١١٧٤ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجد ( باب من نام عند السحر ) ومسلم في صلاة المسافرين ( باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة قيام الليل كله وأن الأفضل أن ينام جزءاً من الليل ويقوم جزءاً منه حتى لا تمل النفس ولا يكمل الجسد ، وأن الأفضل أن يكون القيام في الجزء الأخير منه ليكون أنشط للعبادة .

١٥  
١١٧٥ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في التهجيد (باب طول القيام في صلاة الليل) ومسلم في صلاة المسافرين (باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) .

لفكرة الحديث : صليت : أي صلاة التهجيد همت : قصدت وعزمت . أجلس وأدعه : أي أنوي مفارقه وأتم صلاتي منفرداً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • طول صلاته ﷺ في الليل • جواز الجماعة في صلاة النفل مطلقاً ولا تنقطع القدوة بالإمام بهم بالمفارقة ما لم يعقد القلب على ذلك • جواز مفارقة الإمام للتطويل .

١٦  
١١٧٦ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَفْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِثَةِ ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ أَفْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ أَفْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا : إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب استعجاب تطويل القراءة في صلاة

الليل) وانظروه في باب المجاهدة رقم  $\frac{8}{102}$ .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : فافتح البقرة: أي بعد قراءة الفاتحة ، ولم يذكر الفاتحة اعتياداً على فهم السامع لذلك . مضى : تابع القراءة . يصلي بها في ركعة : قال النووي في شرح مسلم : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده . يركع بها : يركع عند تمامها . مترسلاً : أي يرتل الحروف ويعطيها حقها في إخراجها من الفم . فيما تسبيح : أي أمر بالتسبيح . سبح : أي قال : سبحان الله . بسؤال : أي بآية فيها أمر بسؤاله تعالى . بتعوذ : أي بآية فيها ذكر ما يتعوذ منه أو أمر بالتعوذ . فجعل : أخذ وشرع . نحواً : قريباً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان طول صلاة النبي ﷺ في الليل وحسنها • جواز أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها في الأولى كما يجوز ذلك في ركعة واحدة ، ومنع بعضهم من ذلك كله وأجابوا عن الحديث بتأويلات منها أن ذلك كان قبل التوقيف في الترتيب .

$\frac{17}{1177}$  وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ : الْقِيَامُ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب أفضل الصلاة طول القنوت) .  
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل الركوع والسجود والإكثار منها ، لأن ذكره في القرآن وهو أفضل الأذكار .

$\frac{18}{1178}$  وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُودَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُودَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ،

وَيَنَامُ سُدْسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم داود عليه السلام) والأنبياء ،  
 ومسلم في الصيام (باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... وبيان تفضيل صوم  
 يوم وإفطار يوم) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أحب الصلاة : أي أرضاها وأكثرها ثواباً ، والمراد صلاة قيام  
 الليل . أحب الصيام : أي التنفل المطلق منه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة قيام الليل كله وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام  
 التشريق لمن خاف ضرراً أو فوت حق واجب أو مندوب لقوله ﷺ : « لا صام  
 من صام الأبد ، • استحباب أن يكون الصيام والقيام كما ذكر • الحث على إخفاء  
 أعمال البر ليكون أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء .

١٩  
 ١١٧٦ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى  
 خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، .  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء) .  
 لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : ساعة : فترة من الزمن . يوافقها . يصادفها . رجل : أي وامرأة .  
 أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على القيام في الليل أي ساعة من ساعاته .  
 • إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة وأنها أطول من ساعة يوم الجمعة • الإطلاق  
 في الحديث يمكن أن يحمل على ما جاء مقيداً بأنها في الأجزاء الأخيرة من الليل .

٢٠  
 ١١٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
 « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، .  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) .

٢١  
١١٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب افتتاح صلاة قيام الليل بركعتين خفيفتين أسوة برسول الله ﷺ ولإذهاب أثر النوم والفتور بعده وجلباً للنشاط إلى العبادة على وجه الكمال .

٢٢  
١١٨٢ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : أو غيره : كاستغاله بأمر منها .

٢٣  
١١٨٣ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (باب جامع صلاة الليل ومن نام

عنه أو مرض) وانظره في باب المحافظة على الأعمال رقم  $\frac{2}{104}$  .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : حزبه : ما يعتاده الإنسان من صلاة وقراءة وغير ذلك كالورد ، والحزب لغة : النصب والنوبة في ورود الماء . كتب له : أي سجل له في صحيفة أعماله .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تعويض ما يفوته من أعمال الخير • نذب قضاء ما يفوته من النفل المطلق الذي اعتاده ، واحتج بها البعض على نذب قضاء النفل المؤقت • ما ترك لعند في وقته وفعل في غير وقته كأن له مثل أجر وثواب

٢٤  
١١٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ أُمَّرَأَتَهُ ،  
فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ  
فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ » . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب قيام الليل) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أَيْقَظَ أُمَّرَأَتَهُ : أَي لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ . نَضَحَ : رَشَّ .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على التعاون على الطاعة والعمل الصالح • استحباب  
إيقاظ كل من الزوجين الآخر لقيام الليل ، والاستعانة على ذلك بما يذهب عنه  
النوم الغالب • في الحديث إشارة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في العبادة أداءً  
لحق الله تعالى .

٢٥  
١١٨٥ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى - أَوْ صَلَّى -  
رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا ، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في الصلاة (باب قيام الليل) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بالإضافة إلى سابقه فضيلة أمر الرجل أهله من زوج وغيرها  
بالنوافل والتطوعات • فضل من صلى مع أهله قيام الليل وأنه من الذاكرين  
والذاكرات الذين أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا قال تعالى : ( والذاكرين الله  
كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ) .

٢٦  
١١٨٦ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا  
نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ

إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 الحديث رواه البخاري في الوضوء ( باب الوضوء من النوم ) ومسلم في صلاة  
 المسافرين ( باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : نعس : من النعاس وهو الوسن من غير نوم وعلامته أن يسمع  
 كلام الحاضرين وإن لم يفهم معناه . يذهب يستغفر : أي يريد أن يستغفر . فيسب  
 نفسه : أي بسبب غلبة النعاس .

٢٧  
 ١١٨٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ  
 مَا يَقُولُ ، فَلْيُضْطَجِعْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب أمر من نعس في صلاته أو  
 استعجم عليه القرآن ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فاستعجم : أي أصعب لا يدري ما يقول والتبس الكلام عليه .  
 فليضطجع : فليتم .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الحث على الصلاة في الليل حال النشاط والقدرة على الفهم  
 والحشوع واستحضار القلب مع الله عز وجل • أن فضل التهجيد في الليل لا يتحقق  
 مع النعاس والكسل ، وأن الصلاة في هذه الحال مكروهة • يستحب لمن دامه  
 النعاس وهو يقوم من الليل أن ينام قليلاً حتى يستعيد نشاطه • يقاس على النعاس  
 في الكراهة كل شاغل يشغله عن الحشوع والحضور فيستحب له التفرغ منه قبل  
 الصلاة ، ويقاس على صلاة الليل غيرها من الصلوات .

### ٢١٣ - باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

١  
 ١١٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ،  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة التراويح والصوم ( باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ) والإيمان ، ومسلم في صلاة المسافرين ( باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ) .

لفظة الحديث : قام رمضان : أحس لياليه بالعبادة . إيماناً : تصديقاً بنوابه . احتساباً : إخلاصاً لله تعالى .

٢  
١١٨٩ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رواه مسلم .  
الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين ( باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ) .

لفظة الحديث : يرغب : أي بذكر الثواب . بعزيمة : بحزم وإيجاب . أفكاد الحديث : • تأكيد نذب قيام الليل في رمضان والحث على الإكثار من العبادة فيه ، وأن ذلك مكفر لما فرط من الإنسان من ذنوب صغيرة تتعلق بحق الله تعالى • يحصل قيام رمضان بصلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليكات ما عدا ركعات الوتر الثلاث ، وقد صلاها النبي ﷺ ثمانين ركعات عدا ركعات الوتر . فيجوز فيها العشرون أو الثمانين ركعات . وسُميت تراويح لأنهم كانوا لطول قيامهم يستريحون بعد كل تسليمتين . وأول من جمع الناس لقيام رمضان بعد رسول الله ﷺ هو رضي الله عنه واشتهر ذلك ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي . وإنما فعل ذلك لأن النبي ﷺ صلاها جماعة ثلاث ليالٍ فلما كثرت الناس في الثالثة غص المسجد تركها خوفاً من أن تفرض عليهم .

## ٢١٤ - باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرحم لياليها

قال الله تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ) إلى آخر السورة .

(١) سورة القدر : أنزلناه : أي القرآن ، والمراد بنزوله فيها أنه أنزل جملة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا . القدر : أي التي يقدر فيها الأمور .

نزلت هذه السورة حين ذكر ﷺ رجلاً من بني إمرئيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر ، فعجب الصحابة من ذلك واستقلوا أمهاتهم ، فأعطوا ليله العمل فيها خير من عمل ذلك الغازي . والأصح أن هذه الليلة من خصائص هذه الأمة .

وقال تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ )<sup>١</sup> الْآيَاتِ .

(١) الدخان / ٣ . وتتمه الآيات ( إنا كنا منادين ، فيما يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين رحمة من ربك إنه هو السميع العليم ) . ليلة مباركة : هي ليلة القدر . يفرق : يفصل ويثبت . أمر حكيم : محكم لا يبدل من الأزواق والآجال .

١١٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَتُفِقَ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في صلاة التراويح والإيمان ، وفي الصوم ( باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ) ومسلم في صلاة المسافرين ( باب الترغيب في قيام الليل وهو التراويح ) .

لفكته الحديث : من قام ليلة القدر : أحياها بالعبادة . إيماناً واحتساباً : موقناً بثوابها ومخلصاً في قيامها .

أفكاد الحديث : • فضل ليلة القدر والحث على قيامها وأن ذلك يكفر الذنوب الصغيرة على ما علمت ، ويحصل فضل قيامها بأن يصلي العشاء فيها بجماعة ويعزم على صلاة الفجر كذلك .

٢  
١١٩١. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ

سُؤْلِ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ،  
 فَنَ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلَيْتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 الحديث رواه البخاري في الصيام ( باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر )  
 ومسلم في الصيام ( باب فضل ليلة القدر ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : أروا : من الرؤيا أي قيل لهم في المنام ذلك أو رأوا ذلك  
 الليلة في الرؤيا . السبع الأواخر : آخر سبع من الشهر . أرى : أصر ( من الرؤية ) .  
 رؤياكم : أي رؤاكم ، لأنها لم تكن رؤيا واحدة . تواطأت : توافقت وأصله أن يطأ  
 الرجل برجله مكان رجل صاحبه . متحررها : التحري : القصد والاجتهاد في الطلب .

$\frac{3}{1192}$  وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصيام ( باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر  
 الأواخر ) ( باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ) ومسلم في الصيام  
 ( باب فضل ليلة القدر ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : مجاور : يعتكف . العشر الأواخر : أوله الحادي وللعشرون ونهايته  
 انقضاء الشهر .

$\frac{4}{1193}$  وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَرَّوْا  
 لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 الحديث رواه البخاري في ليلة القدر ( باب تحري ليلة القدر في الوتر من  
 العشر الأواخر ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : في الوتر : أي في الليالي المفردة ؛ كإحدى وعشرين ، وثلاث  
 وعشرين وهكذا .

أفادت الأحاديث المتقدمة • أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان والراجح أنها في الليالي المفردة منه واختار بعض العلماء القول بانتقالها بين الليالي فيه جمعاً بين الأحاديث ، ومعنى انتقالها أنها تكون في رمضان في ليلة معينة وفي رمضان آخر في ليلة أخرى معينة منه بعشر ، وذكر ابن حجر في فتح الباري أنها تلزم ليلة بعينها وإن كانت مهمة • الحث على الاعتكاف وإحياء ليالي العشر الأواخر من كل رمضان رجاء مصادفتها ، وهذا هي الحكمة من إبهامها فيه .

١١٩٤/٥ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في صلاة التراويح (باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) ومسلم في الاعتكاف (باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان) . لغتة الحديث : أيقظ أهله : أقام منهم من يطيق القيام للعبادة . جدّ : بذل جهده وطاقته في أداء الطاعة . شد المئزر : المئزر هو الإزار وكنى بشده عن اعتزال النساء أو التشمير للعبادة ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزري أي شمرت له .

١١٩٥/٦ وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الاعتكاف (باب الاجتهاد وفي العشر الأواخر من شهر رمضان)

لغتة الحديث : يجتهد : يبذل جهده في العبادة ووجوه الخير والإقبال على الله عز وجل .

أفئاد الحديث : • الحث على الإكثار من المبرات ووجوه الطاعات في أمر

رمضان عامة والعشر الأخير منه خاصة • إحياء ليالي العشر الأخير بالعبادة والدعاء رجاء موافقة ليلة القدر • يستحب للرجل حت أهله من زوج أو ولد على أعمال الخير ، والتعرض لنفحات الله عز وجل في مواسم القبول كالعشر الأخير من رمضان • فضل شهر رمضان على غيره من الشهور وفضل العشر الأخير منه على غيره .  
• الحث على الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان وهو سنة مؤكدة .

٧  
١١٩٦ وَعَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ  
عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الذكر والدعاء (باب أي الدعاء أفضل ؟ )  
رقم / ٢٥٠٨ .

لفكرة الحديث : أرأيت : أخبرني . أي : مبتدأ خبره ليلة القدر والجملة في محل  
نصب مفعول به علمت ، ولم تنصب أي بعلمت لأنها اسم استفهام وهو يتصدر الجملة  
ولا يعمل ما قبله فيه . عفو : صيغة مبالغة من العفو ، أي من شأنك العفو عن  
الكبير والصغير .

افتقار الحديث : • أن أم مطلب للمسلم طهارته من الذنوب وانفكاكه من  
تبعات المعاصي • الحث على طلب العفو من الله سبحانه والاحلاح في ذلك وخاصة  
في ساعات القبول وأفضلها ليلة القدر • ذكر العلماء أن من أمارات ليلة القدر  
انشراح الصدر وشعور المسلم بالطمأنينة القلبية مع الله تعالى . وهناك أمارات أخرى  
كاعتدال الليلة وليس فيها ما يفرح .

## ٢١٥- باب فضل السواك وفضل الفطرة

١  
١١٩٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أُشِقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ  
بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في الجمعة ( باب السواك يوم الجمعة ) ومسلم في الطهارة  
( باب السواك ) .

لَفَتْة الْحَدِيث : لولا أن أشق : لولا خوفاً من حدوث المشقة . لأمرتهم : أمر  
إيجاب وإلا فالأمر للندب حاصل . بالسواك : يطلق على الفعل من ساك الشيء يسوكه  
سواكاً إذا دلكه ، ويطلق على الآلة التي تستعمل في ذلك كما يطلق عليها مسواك ،  
وهو في اصطلاح العلماء ذلك الأسنان يعود أو نحوها لإزالة ما عليها . مع كل صلاة :  
أي عند إرادة الصلاة .

أَفْكَادُ الْحَدِيث : • فضل السواك عند كل صلاة فرضاً كانت أم نفلاً ويحصل  
أصل السنة باستعمال كل خشن مزيل ولو بأصبع والعود أفضل من غيره ، ويستحسن  
منه ما له رائحة طيبة ، والأولى استعمال عود الأراك اتباعاً للنبي ﷺ ولما فيه من  
طيب الطعم والريح وشعيرات لطيفة تنقي ما بين الأسنان • والحكمة من مشروعته :  
إزالة ما يكون في الفم من رائحة كريهة ، وخاصة عند الإقبال على الله عز وجل ،  
ونحن بأمورون بالطهارة في كل حال من حالات التقرب إليه ، فاللائق أن نكون  
في كمال النظافة والطهر إلى جانب مراعاة الآداب الاجتماعية عند اللقاء مع الناس ،  
فلا يؤذون بالروائح الكريهة ، مع الفائدة الصحية الواضحة إذ ينتج من بقاء فضلات  
الطعام في الفم من الضرر بالجسم ما ينتج ، وهناك فوائد جمّة تكون من استعمال  
السواك ، وقد صنف الأطباء كتباً في فوائده ، وذكروا كثيراً من خواصه ومنافعه  
الطبية والصحية • وأفاد الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق والرأفة بالأمة  
وإرشادهم لما فيه نفعهم .

٢  
١١٩٨ وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
« الشَّوْصُ » : الدَّلْكُ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) والوضوء والتجديد ،  
ومسلم في الطهارة (باب السواك) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نَدَبُ السَّوَاكِ عَقِبَ الْاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ لِإِذْهَابِ مَا قَدْ بَنَشَا  
عَنْهُ مِنْ تَغْيِيرِ الْفَمِ .

$\frac{3}{1199}$  وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ سَوَاكُهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ،  
فَيَسَّوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . .  
الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب السواك) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : نَعْدُ : نَهْيٌ . طَهْرُهُ : الْمَاءُ الَّذِي يَطْهَرُ بِهِ . فَيَبْعَثُهُ : فَيُوقِظُهُ مِنْ  
نَوْمِهِ . مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ : ( مَا ) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ أَيُّ وَقْتٍ مَشِيئَةٌ يُقَاظُهُ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ : نَدَبُ السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ  
يَكُونَ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ • عِنَابَةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَحِرْصُنَ عَلَى مَا يَرْضَى النَّبِيُّ ﷺ  
مِنْ نَهْيَةٍ مَا يَلْزِمُهُ لِلطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ .

$\frac{4}{1200}$  وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ : بِالْفَتْحِ فِي تَكَرُّارِ طَلْبِهِ مِنْكُمْ وَإِبْرَادِ الْأَخْبَارِ  
فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الْحَثُّ عَلَى التَّمَامِ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْوَارِدِ  
فِيهَا نَدَبُهُ .

$\frac{5}{1201}$  وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ . قَالَتْ :  
بِالسَّوَاكِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب السواك) .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : بأي شيء : أي من الحاصل التي طلب القيام بها في المنزل .  
أَفْكَادَ الْحَدِيثُ : • استعجاب الاستياك عند دخول المنزل لإزالة ما قد يكون  
في الفم من تغير ينشأ عادة عن كثرة الكلام الذي يتسبب عن الاجتماع بالناس  
خارج المنزل .

٦  
١٢.٢ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ  
مُسْلِمٍ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب السواك) ومسلم في أبواب الطهارة  
(باب السواك) .

أَفْكَادَ الْحَدِيثُ : • استعجاب إمرار السواك على اللسان ، والكيفية المستعجة أن  
يضع السواك في منتصف أسنانه السفلى ثم يمر به إلى اليمين ويعود به على أسنانه  
العليا ثم النصف الآخر من السفلى ، ثم يمر على سطح الأسنان السفلى والعليا كما سبق  
وكذلك يمر به عليها من جهة الداخل ثم سقف حلقه ثم على أسنانه .

٧  
١٢.٣ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السَّوَاكُ  
مَطْهُرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي  
صَحِيحِهِ ، بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

الحديث رواه النسائي في الطهارة (باب الترغيب في السواك) وابن خزيمة في  
صحيحه كما مر ، والبخاري تعليقا في الصيام .

لَفَكَرَ الْحَدِيثُ : مطهرة : سبب الطهارة وكسر الميم آلة التطهير . مَرَضَاةٌ : سبب  
رضا الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن السواك وسيلة لتنظيف الفم وفي ذلك ما فيه من فوائد صحية واجتماعية وذلك أمر ظاهر ، وأنه طريق الحصول على رضوان الله عز وجل إذ به يحصل طيب المناجاة لله تعالى التي هي الصلاة مع ما فيه من امتثال أمر الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

٨  
١٢٠٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْحِثَانُ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الْإِسْتِحْدَادُ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي حَوْلَ الْفَرْجِ .  
الحديث رواه البخاري في اللباس ( باب قص الشارب ) ومسلم في الطهارة ( باب خصال الفطرة ) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : الفطرة : في اللغة الابتداء والاختراع أو الإيجاد على غير مثال والمراد هنا : الجبة التي خلق الله الناس عليها وجلبهم على فعلها ، وقيل : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة فكأنها أمر جبلي . خمس : أي من خصال الفطرة خمس وليس المراد بها الفطرة . الحتان : مصدر حتن بمعنى قطع ، والمراد قطع الجلد التي تكون على مقدمة ذكر الصبي عند الولادة . الاستحداد : حلق الشعر الذي يكون حول ذكر الرجل وفرج المرأة أو فوقها وهو ما يسمى بالعانة مأخوذ من استحد إذا استعمل الحديد . تقليم الأظفار : تقليم من القلم وهو القطع ، والأظفار : جمع ظفر والمراد قص ما طال عن اللحم من رؤوس الأظافر . نتف الإبط : أي نتف الشعر النابت فيه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن هذه الخصال الخمس من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة ، وهي أمور تقتضيها النظافة والطبيعة الإنسانية .

٩  
١٢٠٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَالُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَالِكُ ،

وَأَسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ،  
 وَحَلْقُ الْعَاثَةِ ، وَأَنْتِقَاصُ الْمَاءِ . قَالَ الرَّأْوِيُّ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ  
 إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . قَالَ وَكَيْعُ - وَهُوَ أَحَدُ رُؤَايِهِ - أَنْتِقَاصُ  
 الْمَاءِ : يَغْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْبَرَاجِمُ » بِأَلْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْجِيمِ ، وَهِيَ عُقْدَةُ الْأَصَابِعِ .  
 « وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ » : مَعْنَاهُ لَا يَقْصُ مِنْهَا شَيْئًا .  
 الحديث رواه مسلم في الطهارة (باب خصال الفطرة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ : إِطْلَاقُهَا وَتَوْفِيرُ شَعْرِهَا مِنْ عَفَا الشَّيْءِ إِذَا كَثُرَ  
 وَزَادَ . اسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ : إِصَالُهُ إِلَى أَعْلَى الْأَنْفِ مِنْ اسْتِنْشَاقِ الرِّيحِ إِذَا شَمَمْتَهَا مَعَ  
 قُوَّةٍ . إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ : قِيلَ وَلَعَلَّهَا الْحَتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ فِي الْحَدِيثِ  
 السَّابِقِ وَهُوَ أَوْلَى . الْإِسْتِنْجَاءُ : إِزَالَةُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ عَنْ مَخْرَجِهَا بِالْفِغْلِ أَوْ الْمَسْحِ  
 مَاخُودٌ مِنَ النَّجَاءِ وَهُوَ الْخِلَاصُ ، نَجَا مِنَ الْأَمْرِ خَلَصَ مِنْهُ .

١٠٦٦ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب إعفاء اللحي بلفظ: انكروا الشوارب واعفوا وأحفوا  
 اللحي) ومسلم في الطهارة (باب خصال الفطرة) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : أَحْفُوا الشَّوَارِبَ : بِالْفَوَا فِي قِصَابِهَا مِنَ الْحَفَاوَةِ وَهِيَ الْمَبَالِغَةُ فِي  
 الْإِكْرَامِ (الاهتمام) .

الْفَادَاتُ الْإِحَادِيثُ : • مَشْرُوعِيَّةُ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا وَالْحَتُّ عَلَى التَّزَامِهَا وَإِلَيْكَ  
 بَيَانُ أَحْكَامِهَا

١ - السواك : وقد مر الكلام عنه مفصلاً .

٢ - المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها ، وكل منها مطلوب في الوضوء والغسل  
 والتنظيف عند الحاجة .

٣ - غسل عقد الأصابع : أي المبالغة في غسلها حتى يزيل ما يجتمع في غضوننا من الأوساخ ويلتصق بها معاطف البدن التي تتجمع فيها الأوساخ كمعاطف الأذن وقعر الصماخ وغيره ، فيندب تعدهما بالغسل تنظيفاً لها .

٤ - الاستنجاء : وهو واجب عند إرادة الصلاة وكذلك إذا خاف تفشي النجاسة وتجاوزها لغير محلها ، والأفضل أن يفعل عقب التبرز أو التبول ويحصل بإزالة أثر النجاسة بالماء وبغيره من كل قالع طاهر كالحجر والورق ، وإن كان استعمال الماء أفضل ، وأفضل منه أن يزيل النجاسة بغير الماء ثم يغسل محلها بالماء ، وشرط الاقتصاد على غير الماء أن لا نجف النجاسة قبل إزالتها ولا تنتقل عن محلها الذي استقرت عليه عند الخروج وأن لا يتجاوز .

٥ - الحتان : وهو سنة قديمة ، ففي البخاري قال رسول الله ﷺ : « إختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختن بالقدم » .  
ومنه الجهور أنه واجب ، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع .

٦ - إزالة شعر العانة والإبط : وتحصل السنة مجلقهما أو تنفها والافضل أن لا يؤخر ذلك عن وقت الحاجة ويكره كراهة شديدة تأخيره عن أربعين يوماً .

٧ - تقليم الأظافر : ويفعل ذلك كلما طالت عن اللحم ، لأنها تجتمع تحتها الأوساخ فنسب التقرز والاستقذار وربما منعت وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة لأن ما تحتها يجب غسله في الوضوء والغسل .

٨ - قص الشارب : وهو سنة ، والمراد قص ما طال منه حتى تظهر حمرة الشفة العليا واختار بعضهم حلقه كلياً ، والحكمة من قصة أو حلقه واضحة وهي النظافة مع إظهار الجمال .

٩ - إطلاق اللحية : وهو سنة عند الشافعية وواجب عند غيرهم والسنة أن يأخذ من طولها ما زاد على قبضة اليد ومن عرضها ما خرج عن السم ، ويكره تركها شعثة مسترسلة إظهاراً للزهد وقلة المبالاة بنفسه .

١٠ - حث الإسلام على النظافة والبعد عن كل ما يسبب النفرة والتقرز .

١١ - الإسلام دين الفطرة تتقبله النفوس السوية وتقبل عليه .

## ٢١٦- باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها

قال الله تعالى : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ )<sup>١</sup> . وقال  
تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبُدوا الله مخلصين له الدين ،  
حُفَاءَ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ : وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ )<sup>٢</sup> .  
وقال تعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا )<sup>٣</sup> .

( ١ ) البقرة / ٤٣ . أقيموا الصلاة : أي أدوا الصلاة في أوقاتها صحيحة الأركان  
مستوفية الشروط . أتوا الزكاة : أعطوا الزكاة ، وقرن الزكاة بالصلاة في هذه الآية  
وفي غيرها من الآيات دليل على كمال الاتصال بينهما .

( ٢ ) البينة / ٥ . حفاء : مائلين عن كل دين باطل مستقيمين على دين الله الحق .  
دين القيمة : دين الملة أو الشريعة المستقيمة .

( ٣ ) التوبة / ١٠٣ . تطهرهم : أي من الذنوب ورتيبة البخل . وتزكئهم بها : أصل  
التزكية في اللغة التطهير ، والمراد هنا ما ينشأ عن التطهير من ارتفاع المتصدقين إلى  
منازل المؤمنين المخلصين ، قال رسول الله ﷺ « الصدقة برهان ، أي دليل على صدق  
الإيمان والإخلاص فيه .

$\frac{1}{12.7}$  وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ  
رَمَضَانَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم بإيمانكم) ومسلم في كتاب  
الإيمان (باب بيان أركان الإسلام ..) .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : بَنِي : أَسَسَ . عَلَى خَمْسَ : أَي دَعَاثِمَ أَوْ قَوَاعِدَ أَوْ أَرْكَانَ وَعَلَى  
 بِمَعْنَى مِنْ . إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ : إِعْطَاءَ مَا فَرَضَ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِمُسْتَحْقِيهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ .  
 أَفْسَادَ الْحَدِيثِ : • يَبِينُ أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْحَمْسَةِ وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ  
 مَلَكَ النَّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ كَمَا هُوَ مَبِينٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ  
 الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْحَفَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَاتِ رَقْمَ ٢  
 ١٠٧٥ .

٢  
 ١٢٠٨ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَابِرِ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ  
 وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ  
 عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ  
 وَاللَّيْلَةِ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » .  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ  
 غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . (قَالَ) وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ  
 تَطَوَّعَ » . فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ،  
 وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » !  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب الزكاة من الإسلام) والصوم (باب وجوب  
 صوم رمضان) والشهادات وغيرها، ومسلم في الإيمان (باب بيان الصلوات التي هي أحد  
 أركان الإسلام).

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : جاء رجل : قال السيوطي : قيل هو ضمام بن ثعلبة . فآثر الرأس : منتشر شعر الرأس . نسمع دوي صوته : أي نسمع صوتاً شديداً لا يفهم ، وقال الخطابي : الدوي : صوت مرتفع متكرر لا يفهم وذلك لأنه فادى من بعد . دنا : اقترب . إلا أن تطوع : بتشديد الطاء والواو وأصله «تطوع» فأدغمت التاء في الطاء والمعنى إلا أن تريد نفلاً من تلقاء نفسك . أدبر : ابتعد عن المكان . أفلح إن صدق : أي فاز ونجا إن صدق ، قال النووي في شرح صحيح مسلم : أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان مفلحاً ، وليس فيه أنه إذا أتى بزياد لا يكون مفلحاً فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • حكمة النبي ﷺ في الدعوة إلى الله وتعليم الناس أركان الإسلام واضحة خالية من أي تعقيد ولذلك كانت كفيّة بنقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان في لحظات • إن هذه الأركان مؤثرة في نفس الإسلام وأن التهاون فيها يؤدي إلى الخروج عن الإسلام أو إضعاف الإيمان • الإسلام عقيدة وعمل فلا ينفع عمل من غير إيمان كما أنه لا وجود للإيمان من غير عمل .

٣  
١٢٠٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة ( باب وجوب الزكاة ) ومسلم في كتاب الإيمان ( باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : بعث معاذاً : هو المعنابي معاذ بن جبل رضي الله عنه . انظر ترجمته في آخر الكتاب وقد أرسله النبي ﷺ والياً على بعض منها ومعلياً وقاضياً . افترض :

أي فرض وعدل عن صيغة ( فعل ) إلى صيغة ( افتعل ) لأنها توميء إلى الاهتمام بالمفروض . وتورد على فقراهم : قال ابن علان : اقتصر عليهم مع أن مستحقها أصناف مذكورة في آية ( إنما الصدقات ... ) لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب والإضافة تقتضي منع صرف الزكاة للكافر .

أفكاد الحديث : • التدرج في الدعوة إلى الإسلام والتمسك بأركانه ركناً بعد آخر حتى لا ينفرد الناس من كثرتها لو اجتمعت ، وأول ما يجب الاهتمام به في الدعوة التوحيد لأنه أصل الدين ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بوحداية الله تعالى .  
• وقد تقدم شرح الحديث في باب المحافظة على الصلوات المكتوبة فليراجع .

٤  
١٢١. وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فغفلوا سيئهم ، وغيره ) ومسلم في كتاب الإيمان ( باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... ) .

لفظة الحديث : أن أقاتل : أي الكفرة ، لا أهل الذمة ومن ألحق بهم . عصموا : منعوا وحفظوا . إلا بحق الإسلام : أي لإلتفياً لأحكام الإسلام فيمن أتى حداً من حدود الله تعالى كالقصاص أو الزنى مع الإحصان أو الارتداد .

أفكاد الحديث : • لا يتوقف الجهاد مع الأعداء حتى يعلنوا شعائر الإسلام وأركانه الأساسية أو الخضوع إلى نظامه ، والزكاة أحد هذه الشعائر الأساسية وركن من أركان الإسلام .

١٢١١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَتْمِهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ آلِهَالٍ ! وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ ! قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

نكتة الحديث : أبو بكر : عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنه الخليفة الأول انظر ترجمته في آخر الكتاب وكذا ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وكفر : أي ارتد . فرق بين الصلاة والزكاة : أي أنكر وجوب إحداها أو امتنع عن فعل إحداها . عقالاً : الحبل الذي يعقل به البعير وروي عنافاً وجدياً .

أفكاد الحديث : • عزيمه أبي بكر رضي الله عنه الصادقة في قتال المرتدين وفقهه العظيم في حروب من فرق بين الصلاة والزكاة • قتال مانع الزكاة ويكفر جاحداً لأنها معلومة من الدين بالضرورة • أول عمل يطالب به المؤمن الصلاة وهي عبادة البدن ثم الزكاة وهي عبادة مالية • الاجتهاد في النوازل والمناظرة والرجوع إلى الحق .

٦  
١٢١٢ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :  
أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ،  
وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان  
(باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة ..) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : تصل الرحم : أي تصل الأقارب بالزيارة والمساعدة .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن المحافظة على هذه الأمور المذكورة في الحديث سبيل إلى  
علو منزلة المؤمن في الجنة • الحث على صلة الأرحام .

٧  
١٢١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ :  
« تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ  
الْمَقْرُوصَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَزِيدُ  
عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى  
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب وجوب الزكاة) ومسلم في كتاب الإيمان  
(باب الإيمان الذي يدخل به الجنة ..) .

لَفَتْحَةُ الْحَدِيثِ : والذي نفسي بيده : أي بقدرته أو بيده ونحن لا نعرف حقيقتها .  
ولي : أدبر . إلى رجل من أهل الجنة : هذه بشارة من النبي ﷺ لهذا الأعرابي بالجنة  
قال البرماوي : فيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن  
والحسين وأما وجدتها وأزواج النبي ﷺ ، فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا  
دفعاً واحدة ، أو بلفظ بشره بالجنة ، أو العدد لا ينفي الزائد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن النبي ﷺ كان يكتبني من الأعراب الحديثي العهد بالإسلام بفعل الواجبات . قال الطبراني : هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل الواجبات في ذلك الحال لثلا يتقل عليهم ذلك فيملوا حتى إذا انشرفت صدورهم لفهم والحرص على تحصيل ثواب المندوبات، وجبت عليهم .

١٢١٤ <sup>٨</sup> وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ( باب البيعة على إيتاء الزكاة ) ومسلم في كتاب الإيمان ( باب بيان أن الدين النصيحة ) .

لُغَةُ الْحَدِيثِ : بايعت : عاهدت والتزمت . والنصح لكل مسلم : النصيحة من النصح وهو الخلوص يقال : نصح العسل : إذا خلصه من شبعه ، والنصيحة شبرعاً : إرادة الخير للنصح وإرشاده إليه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بذل النصيحة لجميع الناس • الدين يطلق على العمل لقول النبي ﷺ « الدين النصيحة » • اقتصر في الحديث على الصلاة والزكاة لاشتهارهما من أركان الإسلام وقد روي الحديث بالفاظ تفيد العموم وتشمل أركان الإسلام . ففي البخاري « بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقتني : فيما استطعت والنصح لكل مسلم » .

• تقدم شرح الحديث في باب النصيحة <sup>٢</sup> ١٨٣ .

١٢١٥ <sup>٩</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا : إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ،

فَيْرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
فَأَلَيْبِلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبَ إِبِلٍ لَا يُودِّي مِنْهَا حَقَّهَا . وَمِنْ  
حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطِخُ لَهَا بِقَاعِ  
قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ،  
وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ  
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيْرَى سَبِيلَهُ :  
إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَلْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟  
قَالَ : « وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ  
يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُطِخُ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً ، لَيْسَ فِيهَا  
عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا  
كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ  
أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيْرَى سَبِيلَهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا  
إِلَى النَّارِ . . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ :  
هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ . فَأَمَّا  
الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ،  
وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

في مرج - أو روضة - فأأكلت من ذلك المَرَج - أو الروضة -  
 من شيء إلا كتبت له عدد ما أكلت حسناً ، وكتبت له عدد  
 أروائها وأبوالها حسناً ، ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو  
 شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأروائها حسناً ، ولا مر  
 بها صاحبها على نهر فشربت منه - ولا يريد أن يسقيها - إلا كتبت  
 الله له عدد ما شربت حسناً . قيل : يا رسول الله ، فالحمُر ؟  
 قال : « ما أنزل علي في الحمُر شيء ، إلا هذه الآية الفاذة الجامعة  
 (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) .  
 متفق عليه . وهذا لفظ مسلم .

الحديث رواه البخاري في الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) مختصراً ، ومسلم في  
 كتاب الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) .

لغة الحديث : لا يؤدي منها حقها : أي الحق الواجب منها وهو الزكاة قال  
 تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم) . صفحت له صفائح : أي جعلت عريضة ،  
 والصفائح : جمع صفيحة وهي ما طبع من الحديد ونحوه عريضة . فأحمي عليها : أي  
 أوقد عليها حتى صارت ذات نوقد وحر شديد . أعيدت له : أي حارة وحامية  
 والمراد دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في الصفائح . فالإبل ؟ : أي ما حكمها  
 بعد أن عرفتنا حكم النقدين الذهب والفضة ؟ . يوم وريدها : أي وريدها الماء بأن  
 تحلب ويسقى من ألبانها للمارة والواردن للماء . بطح : طرح على وجهه ، وهو في  
 اللغة بمعنى المد والبسط ، ويجوز أن يكون على الظهر أو على الوجه وهذا التفسير  
 يتفق مع رواية البخاري «تخبط وجهه بأخفافها» بقاع قرقر : صحراء واسعة مستوية  
 وملساء . فصيلاً : ولد الناقة بعد أن يفصل عن أمه . عقصاء : ملتوية القرنين . جلحاء :  
 لا قرن لها . عضاء : مكسورة القرن والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون فيعظم

تعذبه بها . بأظلافها : المنشق من القوائم، وهي للبحر والغنم والظباء بمنزلة الخف للإبل .  
 لرجل وزر : أي إثم . ولرجل ستر : أي تستر حالته التي هو فيها من الفقر أو الضيق .  
 ونواة : معادة وحرباً . مرج : أرض ذات نبات ومرعى . إلا كتب له عدد ما أكلت  
 حسنات : أي الملائكة تسجل له في صحيفة حسناته بمقدار ما أكلته الخيل من نبات  
 ذلك المرج . ولا تقطع طولها : الطويل جبل طويل يشد طرفه في وقد ونحوه وطرفه  
 الآخر في يد الفرس أو رجلها لتدور فيه وترعى فيها حولها . فالمر : جمع حمار .  
 الفاذة : المنفردة في معناها . الجامعة : الشاملة لأبواب الخير . الآية : رقم / ٥ من سورة  
 الزلزلة . مثقال ذرة : أي زنة ثلثة صغيرة أو جزء من أجزاء المياه .  
 أفكاد الحديث : • الترهيب من منع الزكاة وبيان عاقبة البخله ومانعي الزكاة  
 يوم القيامة وأنهم يعذبون بنفس الأموال والأنعام التي منعوا زكاتها لتكون  
 حسرة عليهم .

## ٢١٧ - باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به

قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما  
 كتب على الذين من قبلكم ) إلى قوله تعالى : ( شهر رمضان الذي  
 أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبيّنات من الهدى والفرقان ؛ فمن  
 شهد منكم الشهر فليصمه ؛ ومن كان مريضاً ، أو على سفر ، فعده  
 من أيام أخر ) . الآية

(١) البقرة / ١٨٣ . كتب : فرض . الصيام : لغة : الإمساك وشرعاً : الإمساك  
 عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة وفرض في السنة الثانية  
 للهجرة . كما كتب على الذين من قبلكم : أي مثلما فرض على الأنبياء والأمم من  
 لدن آدم عليه السلام إلى عهدكم ، ونقل ابن حجر أن التشبيه في مطلق الصوم دون  
 قدره وزمنه .

$\frac{1}{1216}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهُ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ  
 فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ  
 أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفَثُ ، وَلَا يَصْنَبُ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ :  
 إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ،  
 وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ  
 الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « يَتْرُكُ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ ، مِنْ  
 أَجْلِي . الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا » . وَفِي  
 رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا  
 إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي  
 بِهِ : يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ  
 عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ  
 مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب وجوب صوم رمضان) ومسلم  
 في كتاب الصيام (باب فضل الصيام) .

لَفْظَةُ الْحَدِيثِ : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي : أَي لَا يَشَارِكُنِي فِيهِ أَحَدٌ . وَأَنَا أَجْزِي بِهِ :  
 أَي وَأَنَا أَتَوَلَّى الْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي وَلَا أَكَلُهُ لَغَيْرِي . الصَّيَامُ جَنَّةٌ : الْجَنَّةُ كُلُّ مَا سَوَّرَ  
 وَمَعْنَى كَوْنِ الصَّوْمِ جَنَّةً أَنَّهُ وَقَايَةٌ مِنَ الشَّهْوَاتِ فَيَكُونُ وَقَايَةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّ النَّارَ  
 حَفَّتْ بِالشَّهْوَاتِ . فَلَا يَرُفَثُ : الْمُرَادُ بِالرَّفَثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْفَحْشُ وَرَدِيهِ الْكَلَامُ .

ولا بصخب : لا يصح ويكثر لفظه . لحلوف : بضم الحاء تغير ربح في الصائم من ترك الأكل والشرب .

أفكاد الحديث : • بيان فضل الصيام وأنه يحفظ صاحبه من الضلال في الدنيا ومن عذاب النار في الآخرة • من آداب الصوم ترك الكلام الفاحش واللفظ، والصبر على أذى الناس ومقابلة إساءتهم بالصبر والإحسان • الصوم مطيب لرائحة الفم عند الله تعالى ومفرح لصاحبه .

١٢١٧ <sup>٢</sup> وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » .  
قال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَمَلَّ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب الريان للصائغ) وغيره ، ومسلم كتاب الزكاة (باب من جمع الصدقة وأعمال البر) .

لَعَنَ الْحَدِيثُ : زوجين : في بعض طرق الحديث « وما زوجان ؟ » قال : فرسان أو عجلان أو بعيران ويحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين أو شفع صدقة بأخرى . الزوج : الصنف . الريان : على وزن فعلان - من الري - وهو تقيض العطشان والمعنى أن الصيام بتعطيهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب « الريان » ليأمنوا من العطش قبل تمكثهم في الجنة . من ضرورة : أي نقص أو خسارة لأن الغاية التي يصل إليها دخول الجنة . وأرجو أن تكون منهم : أي أتوقع ، قال العلماء : الرجاء من الله ومن نبيه ﷺ واقع ،

وإنما قال النبي ﷺ « أرجو ، أدباً مع الله تعالى .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأنه تجتمع له أعمال البر فيدعى من جميع أبواب الجنة تشريفاً له • جواز التناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه العجب .

$\frac{3}{1218}$  وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟  
فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ  
مِنْهُ أَحَدٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب الريان للصائمين) ومسلم في كتاب  
الصيام (باب فضل الصيام) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل الصائمين وتفضيلهم على سائر الخلق يوم القيامة .

$\frac{4}{1219}$  وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ  
بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب فضل الصوم في سبيل الله)  
ومسلم في كتاب الصيام (باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : ما من عبد : أي مكلف ويشمل الرجل والمرأة والحرة والعبد لأن  
الجميع عبيد الله تعالى . سبعين خريفاً : أي مدة سبعمائة خريفاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل الصوم ولو كان يوماً واحداً ، وأنه يكون وقاية لصاحبه  
من النار .

$\frac{5}{1220}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم ( باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً )  
ومسلم في كتاب الصيام ( باب فضل الصيام ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : إيمَاناً: أي مؤمناً بما ورد فيه من الثواب . واحتساباً : أي مخلصاً في  
صيامه قاصداً به وجه الله تعالى .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • بيان ثواب الصوم الخالص لله تعالى وأنه سبب في غفران الذنوب  
الصغيرة المتعلقة بحق الله عز وجل

٦  
١٢٢١ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا

جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتْ

الشَّيَاطِينُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب هل يقال رمضان ؟ أو شهر رمضان ) ومسلم  
في أول كتاب الصوم .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : صَفِّدَتْ : قيدت بالأصفاد ، وهي القيود .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • إكرام شهر رمضان ، وبشارة الصائمين فيه بأن هذا الشهر المبارك  
موسم عبادة وخير .

٧  
١٢٢٢ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ ،

وَأَنْظِرُوا لِرُؤُوسِهِ ، فَإِنْ غَيَّبِي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ : « فَإِنْ

غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام ( باب قول النبي ﷺ إذا رأيتُم الهلال فصوموا .. )  
ومسلم في كتاب الصيام ( باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال .. )

لفسحة الحديث : صوموا لرؤيته : أي لرؤية هلال رمضان . وأفطروا لرؤيته : أي لرؤية هلال شوال وتثبت الرؤية بشهادة عدل في الشهادة أمام القاضي في ثبوت هلال رمضان ، والحكمة في ثبوت الصوم بخبر الواحد الاحتياط ولا بد في ثبوت هلال شوال من شهادة الاثني احتياطاً للصوم أيضاً ، فإن غيبي : أي خفي ورواه بعضهم ... غيبي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله من الغباء ، فإن غم : أي حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه من غمت الشيء إذا غطيته .

أفكاد الحديث : • يفرض على المسلمين فرض كفاية أن يلتصوا الهلال عند غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان والتاسع والعشرين من رمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم .

## ٢١٨ - باب الجود وفعل المعروف والإلتزام من الخير

في شهر رمضان

والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه

$\frac{1}{1223}$  وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ؛ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في باب بده الوحي وغيره ، ومسلم في كتاب الفضائل (باب كان النبي ﷺ أجود الناس) .

لفسحة الحديث : وكان أجود الناس أكثر الناس جوداً ، والجود لغة : الكرم وشرعاً : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة والأفضل في أجوده الرفع أمم كان . فيدارسه القرآن : المدايسة : أن يقرأ على غيره ويبعد الثاني ما قرأ الأول والحكمة من هذا العرض والمدايسة التأكد من حفظ النبي ﷺ للقرآن وكان هذا اللقب يزيد النبي جوداً في

رمضان ، لان مدارسة القرآن مع جبريل تجدد له العهد بغنى النفس الذي هو سبب الجود • أجود بالخير من الريح المرسلة : أي في الإصرار والعموم .

أفكاد الحديث : • تأكيد استحباب الجود ومدارسة القرآن في رمضان تأسياً برسول الله ﷺ ، قال الشافعي : أحب للصائم الزيادة بالجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله ﷺ ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ، ولتشاغل كثير منهم فيه بالعبادة عن مكاسبهم .

$\frac{2}{1324}$  وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري الصوم ( باب العمل في العشر الأواخر من رمضان )  
رمسلم في كتاب الاعتكاف ( باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان ) .

لعنة الحديث : دخل العشر : أي العشر الاخير . أحيا الليل : بالقيام فيه . وشد المئزر : كناية عن المبالغة في الجد وعمل الخير .

أفكاد الحديث : • استحباب الاجتهاد في العبادة والاعتكاف في المسجد ومحرمي ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

## ٢١٩- باب النبي عن تقدم رمضان بصوم

بعد نصف شعبان إلا لمن وصله مما قبله أو وافق عادة له  
بأن كان عادته صوم الاثنين والخميس فوافقه

$\frac{1}{1325}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم ( باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ) ومسلم في كتاب الصوم ( باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ) .

لفكرة الحديث : لا يتقدم أحدكم : النهي هنا للتحريم . بصوم يوم أو يومين : ذكر اليومين لإفادة تحريم ما زاد على اليوم . بصوم صومه : أي اليوم الذي اعتاد صومه كالاثنين والخميس أو صوم يوم وإفطار يوم .

أفكاد الحديث : • يحرم الصوم قبل رمضان بيوم أو أكثر إلا لمن اعتاد صوماً فوافق بحيه النصف الأخير من شعبان • المنع من الزيادة في العبادات .

$\frac{3}{1326}$  وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

« الْغِيَابَةُ » : بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ الْمَكْرَرَةِ ، وَهِيَ السَّحَابَةُ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم ( باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال .. ) رقم / 688 .

لفكرة الحديث : قبل رمضان : المواد به النصف الأخير من شعبان .

أفكاد الحديث : • النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان • الصوم لرؤية الهلال والإفطار له ، فإن لم تتحقق الرؤية يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند الصوم وإكمال رمضان ثلاثين يوماً عند الإفطار .

$\frac{3}{1327}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَقِيَ نِصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم ( باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان .. ) .

لفظة الحديث : فلا تصوموا : أي صوم تطوع .

١٢٢٨ / وَعَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ ، عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :

مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصيام ( باب كراهية صوم يوم الشك )  
والترمذي في كتاب الصيام ( باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ) رقم / ٦٨٦ / .  
لفظة الحديث : يشك فيه : أي يرتاب الناس بشأنه أو من شعبان أم من رمضان .

أفساد الحديث : • تحريم صوم يوم الشك كغيره من باقي أيام النصف الأخير من شعبان .

## ٢٢٠- بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

١ / ١٢٢٩ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ،  
وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، هَلَالٌ رُشِدٌ وَخَيْرٌ » . رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات ( باب ما يقول عند رؤية الهلال )  
رقم / ٣٤٤٧ / .

لفظة الحديث : أهله : اجعله يمل ويشرق بالأمن والدايم والإيمان الثابت . هلال  
رشد : الرشد ضد الغي ..

أفساد الحديث : • أن من السنة أن يدعو المسلم عند رؤية الهلال بالأدعية  
الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث وغيره .

## ٢٢١- باب فضل السحور وتأخيرهِ

ما لم يخش طلوع الفجر

١  
١٢٢٠ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب بركة السحور) ومسلم في كتاب الصيام  
(باب فضل السحور) .

لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : تَسَحَّرُوا : أَمْرٌ نَدْبٌ . السَّحُورُ : بِفَتْحِ السِّينِ مَا يَتَنَاوَلُ فِي السَّحْرِ  
« والسحور » ، بالضم التناول للطعام في وقت السحر . بركة : البركة : أصلها الزيادة وهي  
الأجر والثواب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • يَسُنُّ السَّحُورَ لِلصَّائِمِ وَيَحْصِلُ أَصْلُ السَّنَةِ بِقَلِيلِ الطَّعَامِ وَلِوَجُوعِ  
مَاءِ • سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي السَّحُورِ أَنَّهُ يَقْوِي الصَّائِمَ وَيَنْشِطُهُ وَيَهْوِي عَلَيْهِ الصَّيَامَ .  
٢  
١٢٢١ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قِيلَ : كَمْ كَانَ يَبْنِيهَا ؟ قَالَ :  
خَمْسُونَ آيَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر) ومسلم  
في كتاب الصيام (باب فضل السحور وتأخيرهِ استجابته .. )  
لَفَسْتَهُ الْحَدِيثُ : ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ : أَيِ صَلَاةِ الصُّبْحِ . خَمْسُونَ آيَةً : أَيِ كَانِ  
الزمن بين نهاية السحور وبداية الأذان لصلاة الصبح قدر قراءة خمسين آية متوسطة  
لا طويلة ولا قصيرة ، لا مبرجة ولا بطيئة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • طَابَ السَّحُورُ وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ .  
٣  
١٢٢٢ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ مُوَدَّانِ : بِلَالٌ ، وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . »  
 قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْتَقَى هَذَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأذان (باب أذان الأعمى) والشهادات وغيرها  
 ومسلم في كتاب الصيام (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطولع الفجر...).

لفسنة الحديث : بلال : بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ . انظره في  
 باب التراجم . ابن أم مكتوم : هو عبد الله بن أم مكتوم الأعمى انظره في باب التراجم  
 يرقى : يصعد .

أفكاد الحديث : • يتدب أن يتخذ مؤذنان لصلاة الصبح يؤذن كل واحد منها  
 بأذان • تدب الأذان للصبح قبل دخول وقته ليستعد للصلاة • المستحب تأخير الأكل  
 وغيره ما لم يخش طلوع الفجر الصادق . لما رواه البخاري ومسلم « لا يزال الناس بخير  
 ما عجلوا الفطر » زاد الامام أحمد « وأخروا السحور » ولأنه أقرب إلى التقوي على  
 العبادة فإن خشي طلوع الفجر لم يسن له التأخير بل تركه أفضل .

١٢٣٣ <sup>٤</sup> وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : « فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام (باب فضل السحور) .

لفسنة الحديث : فضل : فاضل وفارق . أهل الكتاب : اليهود والنصارى . أكلة :  
 بفتح الهمزة وهي المرة .

أفكاد الحديث : • أن السحور من خصائص الأمة الإسلامية وأن الله تفضل به  
 وبغيره من الرخص رافة ورحمة بها .

## ٢٢٢- باب فضل تعجيل الفطر

وما يفطر عليه ، وما ينوله بعد إفطاره

١ <sup>١</sup> عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصيام (باب تعجيل الإفطار) ومسلم في الصيام (باب فضل السحور) وتأكيده استجابته ، واستجاب تأخيرها وتعجيل الفطر ) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : لا يزال الناس بخير : أي في دينهم لما رواه أبو داود « لا يزال الدين ظاهراً » .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من المتعجل للصائم تعجيل الفطر بعد التحقق من غروب الشمس بالرواية أو الإخبار . قال المهلب : والحكمة من تعجيل الفطور أنه لا يزيد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى على العبادة • ومن الواضح أن في الالتزام بهدي رسول الله ﷺ في تعجيل الفطر وتأخير السحور قطع الطريق على المتنطعين الذين ربما زادوا في وقت الصوم حتى يصل إلى الحرج والمشقة • سبب بقاء الخير في دين الناس هو اتباعهم للسنة ووقوفهم عند هديها وحدودها .

$\frac{2}{1235}$  وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ

كَلَامُهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ : أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ، وَالْآخَرُ

يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ . فَقَالَتْ : مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ ؟

قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَصْنَعُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ « لَا يَأْلُو » : أَي لَا يُقَصِّرُ فِي الْخَيْرِ .

الحديث رواه مسلم في الصيام (باب فضل السحور) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : أبو عطية : مالك بن عامر الوداعي الهمداني . انظره في باب التراجم .

مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي أبو عائشة الكوفي

ثقة فقيه عابد مخضرم ، روى عنه أصحاب السنن . يعجل المغرب : أي يعجل صلاة

المغرب . يعني ابن مسعود : هذا الكلام مدرج من كلام الراوي ، قال ابن علان :

يتمثل أن يكون من أبي عطية أو من دونه وذلك لأن السمين بعبد الله من

الصحابة عدد كثير جداً ولكنه إذا أطلق في حديث الكوفيين فالمراد منه ابن

مسعود وإذا أطلق في حديث الحجازيين فالمراد منه ابن عمر .

أفكاد الحديث : • بيان السنة النبوية الفعلية في تعجيل صلاة المغرب وتعجيل الإفطار بعد تحقق الغروب .

$\frac{3}{1236}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَنْعَجَلْتُمْ فِطْرًا ، .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصوم ( باب ما جاء في تعجيل الإفطار ) رقم / ٧٠٠ /

لفكرة الحديث : أحب عبادي إليّ : أي أَرْضَاهُ عِنْدِي . أعجلهم فطراً : أي أمرهم إلى الإفطار بعد التحقق من الغروب اتباعاً لسنة النبي ﷺ .

أفكاد الحديث : • أن من حرص على اتباع السنة في تعجيل الفطر بعد الغروب قال محبة الله تعالى ورضاه .

$\frac{4}{1237}$  وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هُنَا ،  
وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم ( باب متى يحل فطر الصائم ) ومسلم في الصيام

( باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ) .

لفكرة الحديث : أقبل من هنا : أي من جهة المشرق . وأدبر النهار من هنا : أي من جهة المغرب . غابت الشمس : غاب جميع قرصها . فقد أفطر الصائم : أي حان وقت إفطاره وقيل : صار مفطراً في الشرع وإن لم يتناول شيئاً لانتهاء وقت الصوم .  
أفكاد الحديث : • تحديد وقت الإفطار الشرعي .

$\frac{5}{1238}$  وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : « يَا فُلَانُ ، أَنْزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا . » فَقَالَ :

يا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ : « أَنْزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا » . قَالَ :  
 إِنَّ عَلَيكَ نَهَارًا ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا » . قَالَ . فَتَزَلَّ ،  
 فَجَدَّخَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ  
 أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « أَجِدْخَ » بِجِيمٍ ثُمَّ دَالٍ ثُمَّ حَاءٌ مُهْمَلَتَيْنِ : أَيِ أَخْطِطِ  
 السَّوِيقَ بِأَلْمَاءِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب متى يجمل فطر الصائم) (ومسلم في الصيام  
 (باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يَافِلَانِ : وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ يَابِلَالُ . السَّوِيقُ : هُوَ قَمَحٌ أَوْ شَعِيرٌ  
 يَغْلَى ثُمَّ يَطْعَنُ وَيَبْزَجُ قَلْبَةً بِمَاءٍ وَقَلْبَةً بِسَمْنٍ وَقَلْبَةً بِسَمْنٍ وَعَسَلٌ .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • نَدَبُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِفْطَارِ عِنْدَ دُخُولِ أَوَّلِ الرَّقْتِ .

٦  
 ١٢٣٩ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّمِّيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ  
 لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصيام (باب ما يفطر عليه) (والترمذي في الصيام  
 (باب ما يستحب عليه الإفطار) رقم / ٦٩٤ / .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ طَهُورٌ : أَيِ مَزْبِلٍ لِلْغَبَائِثِ الْمَعْنُوبَةِ وَالْحَسِيَةِ .

٧  
 ١٢٤٠ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَطْبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ ،  
 فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في الصيام (باب ما يفطر عليه) والترمذي في الصيام  
 (باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار) رقم / ٦٩٦ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : رطبات: الرطب هو ثمرة النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يثمر .  
 فتميرات: بالتصغير أي فثلاث لأنه أقل الجمع ، والتمر: هو البلح اليابس . حسا: شرب  
 يتمهل . حسوات: جمع حسوة يفتح الحاء المرة من الشرب .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن من المستحب للصائم أن يفطر على رطبات وتراً فإذا لم  
 يجد فعلى تمرات فإن لم يجد أفطر على الماء ، ومراعاة هذا الترتيب . والحكمة من  
 الإفطار على الرطب أو التمر أنه يزيل فضلات المعدة وهو غذاء جيد فيه أكثر  
 العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم • التزام سنة النبي ﷺ .

## ٢٢٣- باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه

عن المخالفات والمشائمة ونحوها

١ / ١٢٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْنَبْ ، فَإِنْ سَاءَ  
 أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . »

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب هل يقول إني صائم إذا شتم) ومسلم  
 في كتاب الصوم (باب حفظ اللسان للصائم) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : لا يرفث: لا يفحش في القول . لا يصنّب: لا يرفع صوته أو  
 يكثر اللفظ . أو قاتله: أي ضاربه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب كف الجوارح عن الآثام وحفظ اللسان عن الهديان

والكذب والغيبة والنسيمة والفضح والجفاء والحصومة والمراء ، والاستغفال بذكر  
الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم • وقد تقدم شرح الحديث في أول باب الصوم رقم  $\frac{1}{1216}$  .

$\frac{2}{1242}$  وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ  
الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، !  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب من لم يدع قول الزور) .  
لغاية الحديث : من لم يدع قول الزور : من لم يترك قول الكذب . فليس لله  
حاجة أن يدع طعامه وشربه : أي إن الله غني عن صيامه ، قال ابن بطال : ليس  
معناه أن يؤمر بالأكل والشرب وإنما معناه التحذير من قول الزور والعمل به .  
أفساد الحديث : • التخويف من إحباط أجر الصوم ونوابه فإن من لم يدع الكذب  
وهو صائم لا يثاب على صومه • من معاني الامتناع عن الأمور الحسية من  
الطعام والشراب والجماع والامتناع عن الأمور المعنوية كالغيبة والكذب وفضح  
القول وسوء الخلق .

## ٢٢٤- بَابُ فِي مَآئِلِ مِنَ الصَّوْمِ

$\frac{1}{1342}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ  
اللَّهُ وَسَقَاهُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب إذا أكل أو شرب ناسياً) ومسلم  
في الصيام (باب أكل النامي وشربه وجماعه لا يفطر) .

أفساد الحديث : • أن الصائم إن أكل أو شرب ناسياً لا يفطر سواء كان صومه  
فرضاً في رمضان أو نفلاً أو قضاءً، وظاهر الحديث أنه لا قضاء عليه ولا كفارة وقد  
ورد ذلك في رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» • وهذا الحكم يشمل كل المفطرات وإنما اقتصر على الأكل والشرب لأنها الأغلب ولا فرق بين قليل ذلك أو كثيره .

٢  
١٢٤٤ وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغِ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم مختصراً (باب الصائم يباليغ في الاستنشاق) والترمذي في أبواب الصوم (باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) رقم / ٧٨٨ .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أسبغ الوضوء : أتمه بغسل ما زاد على الفرض في الوجه واليدين والرجلين . وخلل الأصابع : ويحصل التخليل بالتشبيك مبالغة في إيصال الماء وتحقيق النظافة . وباليغ في الاستنشاق : أي والمضمضة ويكون إيصال الماء إلى الحيشوم وجذبه بالنفس في الاستنشاق والغرغرة في المضمضة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة لغير الصائم • يكره للصائم أن يباليغ في المضمضة والاستنشاق خشية وصول الماء إلى جوفه فيفطر .

٣  
١٢٤٥ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُذِرْكَهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب اغتسال الصائم) ومسلم في كتاب الصوم (باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) .

٤  
١٢٤٦ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتَا : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْباً مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب اغتسال الصائم) ومسلم في كتاب الصوم (باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : من غير حلم : الذي في صحيح البخاري ومسلم «من غير احتلام» والأشهر عدم وقوع ذلك من رسول الله ﷺ ومن جميع الأنبياء لأنه غالباً من تلاعب الشيطان .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : أن الجنابة قبل الصبح لا تضر الصوم سواء كانت من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والإجماع خلفاً ، ويومئذ إلى ذلك قوله تعالى (أهل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إذ يلزم من حله آخر أجزاء الليل طلوع الفجر عليه وهو جنب فيدل حله على صحة صومه .

## ٢٢٥- باب بيان فضل صوم المحرم وسبعان

### والأشهر الحرم

١  
١٢٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ؛ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصيام (باب فضل صوم المحرم)

لَفَسَدَ الْحَدِيثِ : شهر الله : إضافة الشهر إلى الله تعالى إضافة تشريف وتقدير . المحرم : شهر المحرم من الأشهر الحرم وهي : رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم وهو رأس السنة المعبرية .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن الصيام في شهر المحرم أفضل من كل شهر بعد رمضان .

٢  
١٢٤٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الصوم (باب صوم شعبان) ومسلم في كتاب الصيام  
(باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ..)

لفظة الحديث : يصوم شعبان كله : المراد أكثره

أفكار الحديث : • فضل الصيام في شعبان لأن النبي ﷺ كان يكثر من الصيام فيه والحكمة في تفضيله هو الاستعداد للقاء رمضان ولأنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى فقد روى النسائي عن أسامة ، قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال : « ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » • ويجب مراعاة عدم الصوم في النصف الأخير من شعبان إلا لمن اعتاد صوم أيام معينة .

٣  
١٢٤٩ وعن حبيبة الباهلية عن أبيها - أو عمها - أنه أتى رسول الله ﷺ ثم أنطلق فأتاه بعد سنة - وقد تغيرت حاله وهيته - فقال : يا رسول الله ، أما تعرفيني ؟ قال : « ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول . قال : « فما غيرك وقد كنت حسن أهيتة ؟ » قال : « ما أكلت طعاماً منذ فارتقتك إلا بلبس . فقال رسول الله ﷺ : « عذبت نفسك ! » ثم قال : « صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر » . قال : زدني ، فإن بي قوة . قال : « صم يومين » . قال : زدني . قال : « صم ثلاثة أيام » . قال : زدني . قال : « صم من الحرم وأترك ، صم من الحرم وأترك ، صم من الحرم وأترك » . وقال بأصابعه الثلاث ، فضمها ، ثم أرسلها .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَ « شَهْرُ الصَّبْرِ » : رَمَازَانُ .  
 الحديث رواه أبو داود في كتاب الصيام (باب صوم أشهر الحرم) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : عن أبيها : هو الصحابي عبد الله بن الحارث الباهلي . أوهما :  
 شك من الراوي ولم يعرف اسمه . أتى رسول الله ﷺ : أي أتاه وافداً عليه . وقد  
 تغيرت حاله وهيته : المراد أن المزال أصابه بسبب مواصلة الصيام . الحرم : هي  
 الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم . وقال بأصابعه الثلاث  
 فضمها ثم أرسلها : قال ابن علان : أي صم ثلاثاً منها ثم اترك وهكذا وذلك لان  
 في ضم الثالث من القوة ما يجبر الضعف الحاصل من صوم اليومين .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن صوم النفل مندوب إليه لأنه طاعة بجمها الله ورسوله  
 ولا سيما في الأشهر الحرم . يكره صوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق لمن خاف  
 ضرراً أو فوت حقاً واجباً أو مندوباً لما رواه البخاري ومسلم « لا صام من صام الدهر »  
 أما من لم يخف ضرراً ولا فوت حق واجب أو مندوب فلا يكره في حقه بل  
 يستحب والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً كما مر .

## ٢٢٦- باب فضل الصوم وغيره في شهر الأول

من ذي الحجة

$\frac{1}{120}$  عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 مَا مِنْ أَيَّامٍ ، أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ،  
 يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟  
 قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ ،  
 فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 الحديث رواه البخاري في العيدين (باب فضل العمل في أيام التشريق) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : ما العمل : المراد بالعمل ما يشمل العبادة والطاعة والتكبير .

يعني ايام العشر : اي العشر الاول من شهر ذي الحجة . فلم يرجع بشيء : لا بنفسه ولا بماله فكان شهيداً أو لم يرجع بشيء من ماله .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن العمل الصالح في العشر الاول من ذي الحجة افضل من الاعمال في غيرها لأنها من فضليات الايام وكرامتها وهي ايام الحج والمناسك وقد أقر الله تعالى بها فقال : ( والفجر ولبال عشر ) • فضيلة الجهاد عظيمة في الإسلام .

## ٢٢٧ - باب فضل صوم يوم عرفة وعاشوراء وناسوءاء

١  
١٢٥١ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : « يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » ،  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة ..) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : يوم عرفة : أي يوم الوقوف على جبل عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة . يكفر السنة الماضية والباقية : أي يكون سبباً في ستر ذنوب السنة الفاتنة التي آخرها شهر ذي الحجة والسنة الآتية التي أولها شهر المحرم ، والمراد : الذنوب الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى إن وقعت وإلا فيرجى التخفيف من الكبائر أو رفع درجاته إن لم يكن له ذنوب كبيرة .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب صوم يوم عرفة إلا لمن كان في الحميم فصومه غير مستحب لأنه يضعفه عن التلبية والذكر والدعاء .

٢  
١٢٥٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصيام (باب صيام عاشوراء) ومسلم في كتاب الصوم (باب صوم عاشوراء) .

لَفَتْة الْحَدِيثِ : عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر المحرم

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الامر بصيام يوم عاشوراء على سبيل التنبؤ المؤكد .

٣  
١٢٥٢ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ  
عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةَ الرَّأْيِيَّةَ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب استحباب صيامه ثلاثة أيام )  
أفكاد الحديث : • بيان فضل يوم عاشوراء .

٤  
١٢٥٤ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « لَيْتَنِي بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب أي يوم يصام في عاشوراء ) .

لَفَتَةُ الْحَدِيثِ : إلى قابل : أي عام قابل ، وفي رواية « فإذا كان العام المقبل » . لأصومن  
التاسع : وهو اليوم التاسع من شهر المحرم .

أفكاد الحديث : • نذب صيام يوم التاسع والعاشر من شهر المحرم ، والحكمة من ضم  
التاسع هي مخالفة اليهود الذين يفردون اليوم العاشر بالصيام .

## ٢٢٨ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال

١  
١٢٥٥ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الصوم (باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً  
لرمضان ) .

أفكاد الحديث : • أن من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر  
لأن اليوم بعشرة أيام ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) فرمضان بعشرة شهور  
وللسته أيام في عشرة شهرين • الأفضل في صيام الست أن تكون متوالية وعقب  
يوم العيد .

## ٢٢٩- باب استحباب صوم الإثنين والخميس

١  
١٢٥٦ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ  
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ  
بِعِثْتُ ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحدیث رواه مسلم في كتاب الصوم ( باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .. )  
لفظة الحديث : أنزل عليّ فيه : أي بدأ نزول القرآن في يوم الاثنين .  
أفكاد الحديث : • فضل الصيام في يوم الاثنين . وسبب هذه الأفضلية أن  
النبي ﷺ ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور وبدأ نزول القرآن  
عليه في يوم الاثنين السابع عشر من شهر رمضان .

٢  
١٢٥٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأَجِبُ أَنْ يُعْرَضَ  
عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ  
مُسْلِمٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ الصَّوْمِ .

الحدیث رواه الترمذي في كتاب الصيام ( باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس )  
رقم / ٧٤٧ / ومسلم في كتاب البر ( باب النهي عن الفحشاء والتهاجر ) .  
لفظة الحديث : تُعرض الأعمال : أي تعرضها الملائكة الحافظة .

٣  
١٢٥٨ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَتَحَرَّى ٢ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحدیث رواه الترمذي في كتاب الصيام ( باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس )  
لفظة الحديث : • يتحرى : أي يتوخى ويلتزم مع الحرص والاهتمام .

## ٢٣- باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ : وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ . وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ .

١  
١٢٥٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ؛ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب التهجد (باب صلاة الضحى) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى) .  
أَفَادَ الْحَدِيثُ : • استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل ثلاثة أيام البالي البيض - أي المقمرة - من كل شهر .

٢  
١٢٦٠ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ؛ وَصَلَاةِ الضُّحَى ؛ وَبِأَلَّا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
الحديث رواه مسلم في كتاب المسافرين (باب استحباب صلاة الضحى) .  
لَفَتَ الْحَدِيثُ : ما عشت : أي مدة حياتي .

٣  
١٢٦١ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم (باب صوم داود عليه السلام) وكتاب الأنبياء . ومسلم في كتاب الصيام (باب استعجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..) .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • التصريح بأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر .

٤  
١٢٦٢ وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ :  
نَعَمْ . فَقُلْتُ : مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي  
مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الصوم (باب استعجاب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..) .  
لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : لم يكن يبالي : لم يكن يتم . من أي الشهر يصوم : أي لم يكن  
النبي ﷺ يخصص ثلاثة أيام معينة من الشهر .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • عدم التخصيص في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث مخصوصة  
منه ، وحصول الثواب بصيام أي ثلاث ، ولكن ورد ما يدل على أن الأفضل صيام  
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كما سيأتي .

٥  
١٢٦٣ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ  
عَشْرَةَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل  
شهر) رقم / ٧٦١ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استعجاب صيام هذه الأيام الثلاثة لمزيد فضلها .

٦  
١٢٦٤ وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ  
وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الصوم (باب في صوم الثلاث من كل شهر)  
 أفكاد الحديث : • تحديد الأيام البيض والندب إلى صومها ، وسميت أيام بيض لأنها  
 تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وقبل غير ذلك .

$\frac{7}{1265}$  وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
 بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث رواه النسائي في الصيام (باب صوم النبي ﷺ) .  
 أفكاد الحديث : • أن صيام الأيام البيض من كل شهر سنة مؤكدة لملازمة النبي  
 ﷺ عليها في الحضر والسفر .

### ٢٣١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

وفضل الصائم الذي يؤكل عنده  
 ودعاء الآكل للمأكول عنده

$\frac{1}{1266}$  عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُبَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ : « مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ  
 مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
 الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج  
 منه) رقم / ٨٠٧ .

لعنك الحديث : من فطر صائماً : أي قدم له شيئاً يفطر عليه ولو ثمرة أو شربة  
 ماء وقد ورد هذا في حديث سلمان الذي رواه ابن خزيمة ، وفيه تخصيص ذلك  
 بـرمضان ومن فطر فيه صائماً - أي في رمضان - كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبة  
 من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، قالوا : ليس  
 كلنا يجد ما يفطر به الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : يعطي الله تعالى هذا الثواب  
 من فطر صائماً على ثمرة أو شربة ماء أو مزقة لبن .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل من فطر صائماً والندب إلى ذلك والترغيب فيه ، لما فيه من إيجاد الهبة والتكافل بين المسلمين .

٢  
١٢٦٧ وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلِي . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا » . وَرَبَّمَا قَالَ : « حَتَّى يَشْبَعُوا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الصيام (باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده) رقم / ٧٨٥ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : نعلي عليه الملائكة : تستغفر له . يفرغوا : ينتهوا .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • بيان فضل من أكل عنده وهو صائم .

٣  
١٢٦٨ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأطعمة (باب الدعاء لرب الطعام) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : أفطر عندكم الصائمون : جملة خبرية لفظاً ودعائية معنى ، أي أتاكم الله لإثابة من فطر صائماً . الأبرار : جمع بر وهو التقي .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تقديم ما تيسر للضيوف وأن ذلك لا ينافي الجود • استحباب أن يدعو الصائم لمن أفطر عنده بهذا الدعاء .